جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطلبة :

- **بن حاسين كوسيلة**
- **عفرون محند واعمر**

تحت إشراف الأستاذ:

بركاني أعمر

لجنة المناقشة:

- **الأستاذ: ..... رئيسا**
- **الأستاذ: بركاني أعمر ..... مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ: ..... ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ
الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ"

صدق الله العظيم

الآية 09 من سورة المجادلة

إهداء

إلى روح أمي الحبيبة الطاهرة رحمها الله و أدخلها فسيح جنانه

ويسرني أن أهدي ثمرة جهدي إلى من رباني على الشكر والإيمان والصبر

إلى والدي أطال الله في عمره.

إلى هبة الرحمان ومنبع الحنان والدتي الثانية التي لم تفرق بيني وبين إخوتي.

إلى جدي رحمه الله بحكَمه النبيلة القيمة.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة والأقارب.

إلى كل الزملاء والزميلات وكل الأصدقاء خاصة :نبيلة-كوسيلة.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

أهدي ثمرة جهدي

محند واعمر

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم

نتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ بركاني أعمر، على تفضله الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة منذ اللحظة الأولى إلى غاية كتابة هذه الأسطر وعلى تواضعه تجاهنا، فله منا كل التقدير والاحترام والامتنان.

ونتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة عن قبولهم تقييم هذه المذكرة ومناقشتها، كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية من بينهم الأستاذ المحترم شيتر عبد الوهاب والأستاذة زواوي.

ولا ننسى من هذه التشكرات بوعناني ياسين وهو طالب في الدكتوراه، قدم لنا دفعا معنويا ومجموعة من المراجع القيمة التي استعملناها في إنجاز هذا العمل، وإلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع فلهم منا كل الشكر...

إهداء

إلى التي حملتني في بطنها وسهرت لأجلي، إلى منبع الحب والحنان أمي.

إلى الذي تعب لأرتاح وكافح لأنال، إلى معلمي و مرشدي في الحياة والدي.

إلى أغلى كنز وهبه الله لي أخي و أخواتي.

إلى كل أفراد عائلتي وأقربائي كل بإسمه.

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إلى كل أصدقائي.

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إتمام هذا العمل المتواضع.

كوسيلة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- د.ع: دون عدد.
- د: دكتور

ثانيا: باللغة الفرنسية

-C.D.I: Centre de Droit Internationale.
-C.I.J: Coure Internationale de Justice.
-Doc: Document.
-N°: Numéro.
-O.N.U: Organisation des Nations-Unies
-P: page.
-pp: de page à page.
-Para: Paragraphe.
-R.B.D.I: Revue Belge de Droit Internationale.
-Res: Résolution.
-R.G.D.I.P: Revue Générale de Droit Internationale Public.

مقدمة

إستغرقت إشكالية تعريف جريمة العدوان الكثير من الوقت للوصول إلى الصياغة التي عليها في الوقت الحالي، فهي جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد، كونها متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة تتطور وفقا لتطور المجتمع الدولي.

تعود المحاولات الأولى لتعريف جريمة العدوان، إلى النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أين أشارت المحكمة إلى الحرب العدوانية ضمن فئة الجرائم المخلة بالسلم والأمن[1]ونفس الشيء أقرته المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)[2]، ينبغي الإشارة إلى أنّ هاتين المحكمتين إعتبرتا جريمة العدوان ليست جريمة دولية فحسب وإنما هي الجريمة الدولية العظمى التي تختلف عن غيرها لأنها تنبثق منها كل الجرائم الأخرى[3].

ومحاولة للإيجاد تعريف لهذه الجريمة بادرت الجمعية العامة في خلال ما يقارب عن ربع قرن من الزمن، توجت في الأخير بإصدار لائحة ذكر فيها أفعال مكونة للعدوان وتركت لمجلس الأمن صلاحية إضافة أعمال أخرى[4].

تم إدراج نهائيا جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلّق هذا الاختصاص إلى غاية الاعتماد على حكم يعرف جريمة العدوان[5]، وهو ما تحقق فعلا أثناء

1- المادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المنشأة بموجب إتفاق لندن المنعقد في 08 أوت 1945.

2-المادة 5 لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المنشأة بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى "مارك آرثر" في19 جانفي 1946.

3- حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص.319.

4- اللائحة رقم 3314(د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان، أنظر النص الكامل للائحة على الموقع الإلكتروني:

http:www.un.org/view.doc.asp? symbol=A/RES/3314%28XXIX%29&Lang=f.

5- المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز التنفيذ في 1جويلية 2002، وقعت الجزائر عليه بتاريخ 28ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه ليومنا هذا، الوثيقة رقم:

A/CONF -183 /9-17juilet 1998. Arabic.

المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا(أوغندا) سنة 2010.

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمة في مسيرة المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن[1].

الملاحظ هنا أن تعريف جريمة العدوان ليست النقطة الحساسة الوحيدة في هذا الموضوع وإنما هناك مسألة أخرى في غاية الأهمية تثار حول تكييف هذه الجريمة علما أن ميثاق الأمم المتحدة أسند لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ومنح له صلاحيات واسعة في مجال تكييف حالات التهديد بالسلم والإخلال به أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان[2]، والتي يتخذ بموجبها قرارات ملزمة على الأطراف المتنازعة كما يتخذ التدابير اللازمة لردعها استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

أما فيما يخص منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان فإنها تعد من المسائل التي تثير جدلا واسعا نظرا أن هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر جهاز قضائي مستقل عن أجهزة الأمم المتحدة ومهمتها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وبالتالي فإن منح هذه السلطة لجهاز سياسي مثل المجلس سوف يعد بمثابة تدخل في اختصاصات المحكمة.

عدل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المؤتمر الإستعراضي المتعلق بتعديل النظام الأساسي، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف المنعقد بكمبالا (أوغندا) في 11 جوان 2010، أنظر الوثائق الرسمية للدول الأطراف: (RC/Res.6)-(RC/Res.5)، أنظر النص الكامل على الموقع الإلكتروني :
www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

1- د.يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص.69.

2-المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

تكمن أهمية بحثنا في تحديد مدى وجود أسانيد قانونية تقر بصفة صريحة أو ضمنية منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان، بالإضافة إلى ذلك يجب البحث في مدى تأثير المجلس على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في حالة منحه هذه السلطة.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى تنامي جريمة العدوان وخطورتها على المجتمع الدولي بسبب الآثار الوخيمة التي يمكن أن تترتب عنها خاصة في الوقت الحاضر أين وصل فيه التسلح إلى درجة كبيرة من التقدم والتطور، والدافع الأخر يتمثل في معرفة مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، ومن جهة أخرى تطور دور المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتنامي السلطات الممنوحة في مجال تكييف النزاعات المعروضة عليه.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي وذلك عند وصف جريمة العدوان وأركانها، وكذا المنهج التحليلي وذلك عند تحليل المواد المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

إضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج التطبيقي أو العملي من خلال عرض حالات واقعية وفي حالات أخرى تم الإعتماد على المنهج النقدي، حيث قمنا بانتقاد بعض المسائل التي حاول مجلس الأمن حلها باستعماله للسلطات التي يتمتع بها أين طغت عليها الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء الدائمين باستعمالها حق الفيتو لتحقيق أغراضها ومصالحها.

بالتالي للبحث في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

باعتبار أن مجلس الأمن هو المختص بتكييف أعمال العدوان حسب نص المادة(39) من ميثاق الأمم المتحدة لغاية تحقيق السلم والأمن الدوليين فما مدى امتداد سلطته هذه إلى تكييف جريمة العدوان على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى دراسة النظام القانوني لتكييف جريمة العدوان بعد الإحاطة بمفهوم جريمة العدوان، وتبيان دور مجلس الأمن في تكييف هذه الجريمة **(الفصل الأول)**.

كما تناولنا الآثار المترتبة على تكييف جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن أين حاولنا الوقوف على المسؤولية الدولية المترتبة على مرتكبي هذه الجريمة ومن جهة أخرى بيننا تداخل الصلاحيات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

النظام القانوني لتكييف لجريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان أكثر الجرائم الدولية خطورة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين نتيجة لآثارها الوخيمة على الإنسان وممتلكاته، مارستها الدول القوية على الدول الضعيفة لقرون طويلة كحق من حقوق السيادة المطلقة مستندة في ذلك لمختلف التبريرات، وبالرغم من خطورتها إلا أنه يصعب لنا تحديد مفهوم لهذه الجريمة، فقد ضلت مجرد مصطلح سياسي تفسره كل دولة وفقا لأهدافها السياسية ومصالحها الحيوية، فلم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني له إلا في القرن العشرين وذلك نتيجة للتنظيم القانوني الذي توصل إليه المجتمع الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين وضعت قواعد تجرم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية وسيلة تحقق بها الدول أهدافها(**المبحث الأول**).

ومن جهة أخرى يعتبر إبراز دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان أمر ذو غاية الأهمية علما أنه جهاز مختص بتكييف أعمال العدوان حسب نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لصون السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم جريمة العدوان

عرفت جريمة العدوان تطورات كثيرة بمرور الزمن، وذلك نتيجة لتطور أنماط الحياة في جوانبها المختلفة، خصوصا في أنواع الأسلحة وأساليب استعمالها وبالتالي أصبحت مسألة جريمة العدوان حجر الزاوية لاكتمال بناء النظام القانوني للمجتمع الدولي، التي تحكمه مصالح سياسية وقانونية مشتركة تتطلب حتما تحديد مفهوم لهذه الجريمة وبذلك تأتي مشكلة تعريفها في صدارة المشاكل التي تثيرها (**المطلب الأول**)، وكأي جريمة أخرى يستدعي الأمر تحديد مقوّماتها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف جريمة العدوان

أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ بمصطلح الجرائم المخلّة بالسلم، حيث تتمثل هذه الجريمة في التخطيط لحرب عدوانية أو إعداد لها أو الشروع فيها، أو شنّها أو شن حرب انتهاك للمعاهدات والاتفاقيات أو الالتزامات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرات مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة[1]، إلى جانب محكمة نورنبورغ نجد أيضا المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي لا تختلف عن سابقتها في الإشارة إلى الحرب العدوانية، إلا أن الفرق بين المحكمتين حول التعريف هو أن الحرب العدوانية في محكمة نورمبورغ تشنّ في غياب أي إعلان للحرب[2].

1- المادة (6) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ. أنظر أيضا في هذا الموضوع:

MAY Philomene, La relation entre le Conseil de Sécurité des Nations- Unies et la Cour pénale Internationale à propos du crime d'agression, mémoire en vue d'obtention de Maitrise en Master droit, Université Genève, 2011, pp .4-5.

2 – ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص. 81.

أما في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فإن الحرب العدوانية فيها تكون سواء معلنة أو غير معلنة [1].

ولقد شغلت مسألة تعريف جريمة العدوان نقاشا حادا على المستوى الدولي، أين انقسمت فيه الاتجاهات بين مؤيد ومعارض للفكرة (**الفرع الأول**)، وبعد سنوات من النقاش تم الاتفاق على ضرورة تعريف هذه الجريمة، لكن نظرا لإختلاف وجهات النظر تم وضع مصطلحين يتمثلان في أعمال العدوان وجريمة العدوان، لذلك يستدعي منا الأمر محاولة التوفيق بينهما **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاتجاهات المختلفة لتعريف جريمة العدوان

لا يخفي علينا أنه في المجتمع الدولي تتضارب مصالح الدول بجميع أشكالها، فمن أجل اعتماد مصلحة دولية ما لابد من سياسة واسعة المجال لتحقيقها، كما لا يخفي علينا أن معظم القواعد القانونية تطبق حسب أهواء ومصالح هذه الدول، وهذا بالذات موضوع الخلاف الأول الذي منع من إيجاد تعريف، فالدول المعارضة لها حجيتها التي تتناسب مع مصالحها في عدم وضع هذا تعريف باعتبارها السباقة لارتكاب جريمة العدوان، والدول المؤيدة أشادت بالفكرة ووضعت كل الحجج لتبنيها [2].

1- المادة (5) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو).

2- زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص ص. 48- 49. أنظر أيضا في هذا الموضوع:

Véronique Michelle METANGMO , Le crime d'agression : Recherche sur l'originalité d'un crime à la croisé du Droit International Pénal et du Droit International du maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de docteur en Droit, faculté de Droit, Université de Lile2, 2012, pp.26-27.

أولا: الاتجاه الرافض لتعريف جريمة العدوان

لقد تزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والهند وباكستان واليابان، وهو الاتجاه الذي ينادي بضرورة الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده وتحققه، ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج نجد من بينها:

– أن تحديد تعريف ثابت للعدوان يعني التحجر والجمود في معناه، وهو ما لا يناسب مع فكرة التطور المستمر للقانون الدولي.

– أن ميثاق الأمم المتحدة بما يحتويه من نصوص تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على عاتق الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة،هذا ما يغنى عن إيجاد تعريف للعدوان، وما يبرر ذلك أن الدول اختلفت عليه ما يقارب ربع قرن من الزمن، وكذلك الوضع بالنسبة للمجتمع الدولي المنقسم إلى تكتلات اقتصادية، سياسية، حيث ما إن توافق إحداها على تعريف حتى تعارضه دولة أخرى.

– قيل أن من شأن التعريف أن ينبّه المعتدي في المستقبل، فيخلق حالات أخرى غير واردة في التعريف، بالإضافة أن هذا التعريف سوف يكون قاصرا عن استبعاد الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح[1].

إذن فمن الصعب وضع تعريف دقيق للعدوان يكون جامعا لكل صوره، إذ أن عدم مطابقة سلوك الشخص المعتدي لصور الاعتداء المحدد فيؤدي هذا من الناحية العلمية إلى عدم ملاحقته وإفلاته من العقاب[2].

وأضاف هذا الاتجاه أن إيجاد تعريف لجريمة العدوان سوف ينطبق عليه النظام اللاتيني الذي يعتمد بدوره على تدوين القواعد القانونية، والنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على القواعد

1– ساكري عادل، المرجع السابق، ص ص. 21–23.

2 –علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي: أهم المحاكم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 25.

القانونية العرفية، وهذا يعني استبعاد هذا الأخير بالرغم من أنه الأفضل[1].

من جهتنا نرى أن هذه الحجج تبدوا غير مقنعة، ولا يمكن التسليم بها فإيجاد تعريف لجريمة العدوان سوف يساعد هيئة الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصا مجلس الأمن الذي أوكلت له هذه المهمة، فالسلطات الممنوحة له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أثبت الواقع الحالي عدم فعاليتها بمفردها.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان

في مقابل الدول المعارضة والتي تمثل فئة الأقلية، نجد أغلبية الدول الأخرى تؤيد الرأي المتمثل في وضع تعريف لجريمة العدوان، وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي سابقا وكذا دول أمريكا اللاتينية ومعظم الدول الأوروبية والدول الأفرو – أسيوية[2] .

ويعتمد هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج لتأييد موقفه وتتمثل أبرزها وأهمها فيما يلي:

– إن هذا التعريف من شأنه تدعيم وتأكيد مبدأ الشرعية للقانون الدولي الجنائي وتحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية وتقوية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

– سيساهم هذا التعريف وينير السبيل أمام القضاء الدولي ويسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكبي جريمة العدوان.

– يعتبر هذا التعريف تدبير وقائي وهو بمثابة نذير بتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة، ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة.

– أغلبية الدول المشكلة لأعضاء المجتمع الدولي تساند على وضع تعريف دقيق جامع ومانع لجريمة العدوان[3].

1– زنات مريم، المرجع السابق، ص. 50.

2– المرجع نفسه، ص. 55.

3 – ساكري عادل، المرجع السابق، ص ص.23–24.

حسب رأينا نميل إلى تأييد حجج هذا الاتجاه وذلك لما ينطوي عليه من أفكار منطقية وسليمة، حيث أن إيجاد تعريف جريمة العدوان سوف يسهل مهمة القضاء الدولي الجنائي حين اتخاذه للتدابير والإجراءات اللازمة لردع هذه الجريمة التي تعتبر أخطر الجرائم الدولية.

الفرع الثاني

التوفيق بين أعمال العدوان وجريمة العدوان

استطاعت الفئة المؤيدة لتعريف جريمة العدوان أن تتغلب على الخلافات الموجودة بينها وبين المعارضين لهذه الفكرة فكانت بدايتها في توصل المجتمع الدولي إلى تعريف صدر بالإجماع بلائحة من الجمعية العامة، لكن ما يمكن ملاحظه هنا أن اهتمام هذا القرار يرتكز على فعل العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد[1].

بالمقابل حاولت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها معنية بملاحقة الأفراد إلى إيجاد والتوصل إلى وضع تعريف شامل وموافق لجريمة العدوان وفعلا تم التوصل إلى صياغة في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة بكمبالا سنة 2010.

أولا: تعريف أعمال العدوان حسب لائحة الجمعية العامة رقم 3314

شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لوضع تعريف للعدوان توصلت بذلك اللجنة الخاصة بعد دراسات إلى وضع تعريف في نهاية دورتها التي عقدت خلال الفترة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974[2]، وهو الذي أقرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 بلائحتها رقم 3314 (د29) حيث عرفت العدوان على أنه:

1- بومعزة نوارة، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.1.

2- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013، ص.110.

" **هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تنافي ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف**" [1].

ويلاحظ أن التعريف السابق جاء متوافقا مع مدلول الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعتبر أن استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول[2].

كما نص هذا التعريف على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو وشن هجوم من طرف دولة على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة المسلحة[3].

منحت لائحة الجمعية العامة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير واردة في المادة الثالثة التي تعد من قبيل الأفعال المكونة للعدوان[4]، وهو ما يعني أن لائحة الجمعية العامة بشأن تعريف أعمال العدوان ليس ملزما لمجلس الأمن الذي يحتفظ بسلطته في الحكم أن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة [5].

يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط وهو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات أخرى يمكن إدراجها ضمن أعمال العدوان الضغوطات

---

1 – المادة الأولى من اللائحة رقم 3314 (1974)، لمزيد من التفاصيل أنظر:

KAMTO Maurice, L'agression en droit international, Edition. A. Pedone, Paris , 2010, PP.17-18.

2- المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- المادة 3 من اللائحة رقم 3314 (1974).

4- المادة 4 من اللائحة رقم 3314 (1974).

5- بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 112.

والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول كما أنه لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان[1].

ثانيا: تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010

إن التعريف القائم حاليا والذي وصفته الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974[2]، لا يغطي كل المستحدثات والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية منذ وصفه[3]، وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما سنة 1998 تم النص على اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان[4] مع تعليق هذا الاختصاص الذي تم النص عليه في المادة(5) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة إلى غاية إيجاد تعريف لهذه الجريمة[5].

بناءا على ما سبق أناط مؤتمر روما للجنة التحضيرية عدد من المهام منها وضع تعريف وأركان لجريمة العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم اللجنة هذه الاقتراحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن هذه الجريمة[6].

---

1 – دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.73.

2– اللائحة رقم 3314 (1974) .

3– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية : بين قانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص. 33.

4 – زيادة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان تختص أيضا بجريمة الإبادة الجماعية الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

5 – تنص الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ".

6– د.ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص. 132–133.

وبعد عدة اقتراحات عديدة تم التوصل إلى إيجاد تعريف جامع أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة في سنة 2010 وتم النص عليه في المادة (8) مكرر، حيث تم التأكيد فيها على أن جريمة العدوان جريمة يرتكبها الأفراد ومن جهة أخرى تعتبر عمل عدواني ترتكبه الدولة خرقا لالتزاماتها الدولية[1]، أو بمفهوم آخر فالعمل العدواني يشير إلى سلوك الدولة على أساسه تتحمل المسؤولية المدنية على هذا الفعل، أما جريمة العدوان فهو سلوك الفرد الذي على أساسه يتحمل هذا الأخير مسؤوليته الجنائية الفردية[2].

جاء في الفقرة (2) من المادة (8) من التعديل الذي أدخل على نظام روما الأساسي " **لأغراض الفقرة 1 يعني"العمل العدواني"استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة**"[3].

نلاحظ أن الفقرة الواردة أعلاه أحالتنا مباشرة إلى المادة الأولى من القرار رقم 3314 (1974)[4]، كما أضافت الفقرة(1) من المادة (8) مكرر" **لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**"[5].

1 – المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولمزيد من التفاصيل أنظر:

– شيتر عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد(01)، 2011، ص ص .170_174 .

2 –عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.148.

3 – الفقرة 2 من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4– المادة الأولى من اللائحة رقم3314 (1974).

5– الفقرة 1 من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أظهرت هذه الفقرة الأفعال التي تشكل جريمة عدوان يرتكبها الفرد وتكون لها علاقة بعمل الدولة، بحيث لا يمكن للفرد أن يرتكب هذه الجريمة ما لم تكن له سلطة سياسية أو عسكرية أو سلطة اتخاذ القرارات العليا في الدولة.

المطلب الثاني

أركان جريمة العدوان وصورها

بعد التوصل إلى وضع تعريف جامع لجريمة العدوان سنقوم بدراسة أركان هذه الجريمة **كفرع أول** و تحديد صورها **كفرع ثاني.**

الفرع الأول

أركان جريمة العدوان

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها تبيان الجريمة والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء إحداها انتفاء الجريمة[1].

ولقد تم تبيان أركان جريمة العدوان في كل من لائحة الجمعية العامة 3314 لسنة(1974) وفي التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في الركن المادي **(أولا)**، الركن المعنوي **(ثانيا)**، الركن الشرعي **(ثالثا)**، الركن الدولي **(رابعا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة العدوان

يتمثل الركن المادي للجريمة في ذلك السلوك الغير المشروع المترتب عليه ضرر(السلوك الإجرامي)، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس ويشمل هذا الركن على الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما[2].

ويكتمل الركن المادي لجريمة العدوان إذا توافرت العناصر الآتية:

1- بومعزة نوارة، المرجع السابق، ص.21.

2- ساكري عادل، المرجع السابق، ص.108.

1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدءه أو تنفيذه[1]؛

ويقصد هنا بالفعل العدواني كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، إلا أنه يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع أي غير مستند على الدفاع الشرعي أو على استخدام نظام الأمن الجماعي أي عن طريق الأمم المتحدة[2].

2- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل؛

3- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

4-العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ؛

5- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي ثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة [3]؛

6- أن تكون جريمة العدوان تنطوي على الخطورة أو الجسامة بمقارنتها أو مساومتها بحرب معلنة أو غير معلنة [4].

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة العدوان صورا مختلفة ومتعددة نذكرها على النحو التالي:

- إلقاء القنابل واستخدام الأسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى؛

---

1 - المادة 8 مكرر الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - د.محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تخليد كتب أحمد بكر، دون بلد النشر، 2011، ص.433.

3- محدة عبد الباسط، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011، ص.135.

4- د. محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 441.

تجدر الإشارة هنا أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية لإضافة أي عمل مادي يدخل في جريمة العدوان.

– الهجوم المسلح والغزو والاحتلال والضّم من قبل قوات مسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى ؛

–ضرب حصار على موانئ دولة ما على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

– قيام قوات مسلحة لدولة بهجوم على القوات البرية، البحرية، الجوية لدولة ما ؛

– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، بوجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الأقاليم المذكورة ما بعد نهاية الاتفاق ؛

– قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان على دولة ثالثة ؛

– القيام بعدوان بإرسال عصابات مسلحة أو مرتزقة من طرف دولة ما[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فلا تقع هذه الأخيرة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود[2]، وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى وأنه يريد هذا الاعتداء فإن كان يجهل ذلك أو قام بعمله جبرا فلا عدوان عليه، ويجب توفر عنصرين في القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، فالعلم أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه للسلوك المادي لهذه الجريمة، أما الإرادة فتطلب أن يكون الجاني حرا مختارا بعيدا على أي إكراه أو غلط في ارتكابه الركن المادي لهذه الجريمة فإذا انتفت الإرادة لديه انتفى القصد الجنائي ولم تقم الجريمة في حقه، ويجب أن يكون للجاني إرادة في تحقيق نتيجة إجرامية لجريمة العدوان[3].

---

1 – المادة 3 من اللائحة رقم 3314 (1974).

2 – بومعزة نوارة ، " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية "، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد(01)، سنة 2014، ص. 147.

3– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، دار الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص .156–157.

ثالثا: الركن الدولي لجريمة العدوان

الركن الدولي هو الذي يمنح للجريمة الصفة الدولية، فالاعتداء وتحضير الخطة تكون مدبّرة ولا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدول وتؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص الأسرة الدولية على صيانتها وحمايتها[1].

وينبغي أو يشترط لقيام هذا الركن أن يتم ارتكاب العدوان باسم الدولة أو بناءا على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى[2].

ويعتبر هذا الركن العامل الأساسي المميز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، ولا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر وبناءا على ذلك لا تعتبر جريمة حرب اعتداء باعتبارها جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي وإن كان يمكن البحث فيها إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية، وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها القانون الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال، ويمكن القول أن هذا الركن يشتمل على جانبين شخصي وموضوعي، فالأول يتمثل في ضرورة ارتكاب جريمة العدوان باسم الدولة وبرضاها، والثاني يعني أن جريمة العدوان تمس مصالح المجتمع الدولي[3].

1- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبيعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 71.

2- خالد طمعة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي: مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية- الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين- القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، د.د.ن. الكويت 2005، ص61.

3- سدي عمر، دور هيئة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 67.

رابعا : الركن الشرعي لجريمة العدوان

والمقصود بهذا الركن أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم في القانون الدولي الجنائي والإتفاقيات الدولية[1] وفي هذا الصدد نص نظام روما الأساسي على الركن الشرعي الواجب توافره لكي تنظر المحكمة في الجرائم التي تختص بها كالأتي :

"**1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛**

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو مقاضاة أو الإدانة ؛

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

كما أضافت المادة (23) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**"[2].

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة العدوان في التعريف المنصوص عليه في المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

الفرع الثاني

صور جريمة العدوان

تنقسم صور جريمة العدوان إلى العدوان المسلح (العدوان المباشر) **أولا**، والعدوان غير المسلح (العدوان غير المباشر) **ثانيا**.

1- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوّقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدّمة للحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص. 24 .

2- المادة 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: العدوان المسلح (العدوان المباشر)

يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق، أو في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج إلى برهنة عليه من انه عدوان شرعي، كما حصل لدولة أفغانستان والعراق حيث وقع العدوان بذرائع مبررة وبعد الاحتلال اكتشفت ذرائع مغايرة لهذه الدول ووراء هذا العدوان مصالح شخصية لرؤساء وقادة جيوش الدول المعتدية، ويعتبر العدوان المسلح أكثر الأشكال استعمالا للقوة الغير المشروعة وأخطرها حاليا كون أغلب الدول المعتدية تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل[1].

يعد من قبيل العدوان المسلح المباشر:

أ- إعلان الحرب من طرف دولة على دولة أخرى ؛

ب- غزو إقليم دولة من طرف دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان الحرب ؛

ج- قصفها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو بمهاجمتها بالسفن الحربية أو بالطائرات،

د- دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية لجهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن؛

هـ - حصار السفن الحربية لدولة ما لشواطئ و موانئ دولة أخرى؛

و- مساعدتها بعصابات مسلحة مكونة على أقاليمها لغزو إقليم دولة أخرى[2]؛

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات المذكورة أعلاه تكون متوافقة مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة [3].

1- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2007، ص ص .251-254.

2- د.على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة محكمة ليزج- نورنبورغ، طوكيو- يوغسلافيا السابقة- رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، ايترك للنشر القاهرة، 2005، ص.194.

3- المادة 4 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: العدوان غير المسلح (العدوان غير المباشر)

هو لجوء دولة ما إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم آخر، لغرض غزو دولة أخرى أو دعم حرب أهلية أو نشاط إرهابي أو متمردين في إقليم دولة أخرى، فالمعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى وذلك باستخدام القوة، ولقد أصبحت هذه الوقائع المشار إليها في الأعلى ظواهر واسعة الانتشار في ميدان العلاقات الدولية[1]، ويعد من قبيل العدوان غير المسلح :

أ- تدابير الضغط الاقتصادي الموجه ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية لهذه الدولة للخطر؛

ب- التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعة والقومية؛

ج- المقاطعة الاقتصادية؛

د- الدّعاية للحرب؛

ت- الدّعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكيماوية أو أي أسلحة الدمار الشامل؛

ث- الدّعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية التفرقة العنصرية أو القومية أو غرس الكراهية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف العدوان المشار إليه في قرار الجمعية العامة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اقتصر فحسب على حالات العدوان المسلح دون حالات العدوان الغير المسلح، وذلك يرجع إلى ارتباط مفهوم العدوان لفترة طويلة بالنواحي العسكرية لكن الأمر تغير في الوقت الراهن وأصبح مفهوم العدوان المسلح يشمل الحالات المذكورة أعلاه[3] .

---

1 – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص.436.

2 – مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص.190.

3 – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص ص.436-437.

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان

جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة والمسؤول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، كما منح له سلطة تكييف القضايا الموصوفة بأنها مهددة للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان[2]، ويعد العدوان فعل ينطوي على انتهاك السلم، وباعتبار المجلس هو المكلف يحفظ السلم والأمن الدوليين، ومنه فقد كان لزاما إن يكون دوره فاعلا في تحديد الأفعال المكونة لجريمة العدوان[3]، وعليه سوف نحاول إظهار وتبيان سلطة مجلس الأمن في تكييف أعمال العدوان وإسقاط هذه السلطة علي جريمة العدوان **(المطلب الأول)** ونبين القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في مجال تكييفه لجريمة العدوان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في تكييف أعمال العدوان وإسقاطها على جريمة العدوان

الهدف الرئيسي الذي قامت من أجله منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ورغبة منها في تحقيق نوع من الفاعلية لنظام الأمن الجماعي عن طريق العمل الدائم والسريع في حل المشاكل التي تهدد السلم والأمن الدوليين ،منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع الدولية التي نجد من بينها أعمال العدوان (**الفرع الأول**)، وتم إقراره

---

1 – تنص المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتّبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التّبعات ".

2 – المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

وتجدر الإشارة أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن تكون ملزمة وفقا لنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة .

3 – بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص. 91 .

صراحة في ميثاق ولكن التساؤل الذي يثور حول مدى إمكانية امتداد سلطة مجلس الأمن إلى تكييف جريمة العدوان (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف أعمال العدوان

لمجلس الأمن اختصاصات واسعة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو بوقوع عمل من أعمال العدوان وكل هذا يخول له إصدار قرارات ملزمة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك وفقا لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وتعد سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم صلاحياته وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أعمال العدوان أكثر خطورة من الحالات الأخرى المذكورة أعلاه، وبالتالي يتخذ التدابير المناسبة لمواجهة حفاظا على السلم والأمن الدوليين[2].

على صعيد الممارسة العملية والواقعية نلاحظ أن مجلس الأمن يتفادى في الكثير من الحالات استعمال مصطلح العدوان عندما تعرض قضية ما أمامه، ويفضل المصطلحات المذكورة في المادة(39) من الميثاق من تهديد السلم أو إخلال به[3]، فمجلس الأمن غير مكلف بإقامة العدالة الدولية ولا تطبيق القانون فالمهمة المكلف بها حسب نصوص ميثاق الأمم

1- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة . لمزيد من التفاصيل أنظر :.

DAUDET Yves, Les 70 ans des nations unies : Quel rôle dans le monde actuel ?, édition A . Pedone, Paris, 2014, pp. 37-38 .

2 - HAMDI Mehdi, Les opérations de consolidations de la paix ,thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, faculté de droit,d'économie et de gestion ,Université d'Angers, 2002, p.61.

أنظر أيضا في هذا الموضوع: بومعزة نوارة، " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية "، المرجع السابق ص. 147.

3- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص. 159. أنظر أيضا :

- بن تغري موسى، المرجع السابق، ص. 96.

المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعني أن امتناع مجلس الأمن عن تحديد مرتكب العمل العدواني قد يحفظ بذلك فرص الوصول إلى إيجاد حل سياسي للأزمات الدولية[1]

ومن بين الحالات النادرة التي استعمل فيها مجلس الأمن مصطلح العدوان نجد :

عدوان روديسيا الجنوبية ضد المزمبيق سنة 1977، جنوب أفريقيا ضد أنغولا وزامبيا وليستو[2]، والحالة بين إسرائيل وتونس عندما قامت الأولى بتدمير مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس[3]، وبالمقابل فضل مجلس الأمن استعمال عبارة " الإخلال بالسلم " عند غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية سنة 1950 [4].

الفرع الثاني

اختصاص مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان

من بين الخلافات التي ثارت حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعود إلى ارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن ودوره في إقرار وجود هذه الجريمة[5].

1-الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 299 .

2-قرار مجلس الأمن رقم 418، مؤرّخ في04 نوفمبر(1977)، المتضمن حالة عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا وزامبيا وليستو، الوثيقة رقم: (S/RES/418/1977)

3 -Résolution du conseil de sécurité N° 573 du 4 octobre 1985, La situation concernant l'Israël et et la Tunisie, Doc: S.C.Res. 573 ,para .1.UN Doc .S/Res/573(Oct .4,1985).

4-Résolution du conseil de sécurité N° 82.83.84 de 25 et 27 Juin et du 7Juillet 1950, La situation concernant la Corée du nord et la Corée du sud, Doc : (S/Res/ 82.83.84/1950).

للمزيد من التفاصيل حول هذه الحالات أنظر :

- د. محمد حسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن : عشر سنوات من التعايش أم من التصادم!، "مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (57)، 2014،ص.39.

5- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص. 40.

وفي هذا السياق عارضت مجموعة من الدول صلاحيات مجلس الأمن حول تكييف جريمة العدوان، فجاءت الدول العربية ودول عدم الانحياز في مقدمتها ترفض احتكار مجلس الأمن لهذه السلطة[1]، حيث بررت موقفها على أن إصدار قرار من طرف مجلس الأمن حول وجود العدوان سوف يخضع لهيمنة الدول الخمس الدائمة العضوية التي لها مصلحة في ذلك واعتبرت مجلس الأمن هيئة سياسية وأما المحكمة الجنائية الدولية فهي هيئة قضائية تفصل في القضايا المعروضة أمامها وفقا لمعايير قانونية[2].

أما الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان، نجد من بينها الدول الدّائمة العضوية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تمسكت بأن حرمانه من هذه السلطة يعد إجحافا في حقه على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة أقر له هذه السلطة، كما عبرت الصين على موقفها مؤكدة على وجوب امتناع المحكمة الفصل في جريمة العدوان إلا إذا قام مجلس الأمن بإعمال سلطته في تكييف الموقف الذي ستنظر فيه المحكمة [3].

أولا: الأساس القانوني لتكييف جريمة العدوان

سلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان تستند إلى أسس قانونية مستمدة من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مؤتمر كامبالا 2010 ونظرية الاختصاصات الضمنية .

1/ حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مؤتمر كامبالا 2010

وضع مؤتمر كامبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي حلاّ أكد من خلاله على أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بدور حصري في تحديد وقوع فعل العدوان، لكن جعله أول من تتاح له

1- بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص. 120-121.

2- د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 224.

3 - D . KHERAD Rahim, « La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome : entre le pouvoir politique du conseil de sécurité et les compétences judicaire de la cour pénal international », R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, N° 2, 2005, p. 346.

الفرصة للبت في ذلك، ولكن دون أن يعيق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في النظر في جريمة العدوان إن لم يبث فيها مجلس الأمن[1].

وفي هذا الصدد جاء في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "**عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة** " [2].

لكن تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان مرهون بمدة محددة، حيث" **في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16**"[3].

يستخلص مما سبق أنه عند إصدار مجلس الأمن لقرار بشأن تكييفه لجريمة العدوان فلن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية وصف الوضع على وجه مخالف لان ذلك من شأنه أن يحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة، أما في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن فسيكون للمحكمة مطلق الحرية لوصف هذا السلوك بأنه عدوان[4].

1- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص. 152- 153.

2- المادة 15 مكرر الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة 15 مكرر الفقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . للمزيد من التفاصيل أنظر:

- MAY Philomene, op. cit, pp.12- 24.

4- براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص. 109- 110 . أنظر أيضا في هذا الموضوع : - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 132.

لكن رغم منح الفقرة السابقة للمحكمة سلطة النظر في جريمة العدوان وذلك عند مباشرة التحقيق التلقائي من طرف المدعي العام دون إصدار قرار من طرف مجلس الأمن، إلا أن هذا الأخير يمكن له وقف هذا التحقيق كما نصت عليه المادة 16[1].

2/ حسب نظرية الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن

لقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تأكيدها على نظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس، والتي تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمنيا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزمها من اختصاصات تمكّنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة[2].

تم الاعتماد على نظرية الاختصاصات الضّمنية في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا حيث جاء فيه "**يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملا بمبدأ اختصاص الاختصاص compétence de compétence**"[3].

ومن خلال الاطلاع على النصوص التي منحت صلاحيات صريحة لمجلس الأمن يمكن أن

1- FALKOWSKA Martyna ,« L'interaction entre la Cour pénale international et le Conseil de sécurité en matière d 'agression l'issue de la conférence de révision du statut de Rome 2010 ,R.B.D.I, édition Bruylant, Bruxelles, 2010 pp.588-594.

2 – لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الأساسي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 41.

3 -Avis consultatif de la C.I.j du 20 Juillet 1962 sur la question de certaine dépense des nations unies, p .168.

تنتج عنها سلطات ضمنية غير منصوص عليها في الميثاق، حيث تم وصفها بأنها سلطات شبه قضائية لأنها تحمل بعض عناصر الحكم القضائي[1].

ثانيا : المنهج المعتمد من طرف مجلس الأمن لتكييف جريمة العدوان

يقوم مجلس الأمن عند تكييفه لجريمة العدوان بدراسة كل حالة على حدا بالنظر إلى السلطات الواسعة المخوّلة له ويعتمد على التصويت المزدوج، وذلك عند إصداره للقرارات بشأن القضايا المعروضة عليه (في المسائل الموضوعية).

1/ دراسة كل حالة بحالة

تضمنت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة ثلاث حالات تعرض على مجلس الأمن التي تتمثل في تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان، وتعمّد واضعو الميثاق (الدول الكبرى) على عدم وضع معيار أو ضابط يحدد هذه الحالات وترك سلطة تقديرها لمجلس الأمن، بحيث أدركت الدول الكبرى أن وضع ضوابط للحالات المذكورة أعلاه سوف يؤدي الأمر إلى تقليص سلطاتها وصلاحياتها باعتبارها متحكمة في كل ما يتعلق بنشاط وعمل مجلس الأمن[2].

فقد يستجيب مجلس الأمن للحالات المعروضة عليه وفقا للفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة عن وجود عمل من أعمال العدوان، وفي حالات أخرى قد يستغني عن هذا التكييف إلا أنه يقوم بإصدار توصيات وفرض عقوبات [3].

نلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه لم تتضمن أي تعريف للحالات المذكورة فيها، لكي لا يمنع مجلس الأمن من متابعة التطورات التي تعتري المجتمع الدولي، فلم يلتزم بتكييف الوقائع

1- الجهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، مجلس الثقافة العام، سرت، 2008 ص. 136.

2- المرجع نفسه، ص ص. 76-77 .

3- د . نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 225.

المتماثلة تكييفا واحدا بل ينظر في كل حالة على حدا وهو ما تؤكده الممارسة العملية لمجلس الأمن، أين يكيف قضية ما بطريقة مغايرة بالمقارنة مع قضية أخرى رغم أنهما تحملان نفس الأوصاف[1].

2- التصويت المزدوج

يعد نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة هامة وحاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة [2]، وقد تم النص على نظام التصويت في نص المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت على النحو التالي:

"**1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.**

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة (9) من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة(9) من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،....."[3].

من خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أنها فرقت بين التصويت في المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، حيث أن في الحالة الأولى يتم إصدار القرارات بموافقة 9 أعضاء من أصل 15عضو في المجلس، بينما في الحالة الثانية يتطلب الأمر موافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضو يكون من بينها أعضاء الدول الدائمة (التصويت المزدوج)[4].

1- بن جميل عزيزة، " تكييف مجلس الأمن الدولي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني "، مداخلة مقدمة : للملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2012، ص. 04 .

2- بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص : القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.21.

3-المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

4-حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص.58.

تعتبر جريمة العدوان من المسائل الموضوعية التي يستلزم لاتخاذ قرار بشأنها موافقة جميع الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الآمن التي تتمتع بحق الفيتو[1] مما يجعلها متحكمة في هذا القرار، فعمدت هذه الدول منذ أن بدأ مجلس الأمن في ممارسة مهامه على إستغلال مركزها الذي تحتله في المجلس للحيلولة بينه وبين استصدار القرارات التي تعارض مصالحها دون مراعاة أهمية القرار على السلم والأمن الدوليين هذا ما يؤدي إلى إضعاف دور المجلس وفاعلية أدائه، وأحسن مثال على ذلك قضية عدوان القوات الإسرائيلية على لبنان في أفريل 1996، فالمجلس لم ينعقد لاتخاذ أي قرار بشأن هذا العدوان إلا بعد مرور حوالي خمسة أيام ويعود ذلك إلى الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيله وذلك لغرض حماية إسرائيل باعتبارها حليفة لها [2].

المطلب الثاني

القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في مجال تكييفه لجريمة العدوان

يعد القرار الصادر من طرف مجلس الأمن بشأن تكييف جريمة العدوان كغيره من القرارات خاضعا لقيود يجب مراعاتها وإلا كان هذا القرار لا يكتسي الشرعية وبالتالي سوف يقع تحت طائلة البطلان، فعلى المجلس الخضوع من جهة لقيود موضوعية (**الفرع الأول**)، ومن جهة أخرى لقيود إجرائية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

القيود الموضوعية

القيود هي أساس مادي وقانوني لحماية حقوق الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والهدف من وضعها في نصوص قانونية هو البحث عن مطابقة بين التصرفات الصادرة من

1- سدي عمر، المرجع السابق، ص.84.

2-أرزقي سعدية، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011،ص ص.47-48.

مجلس الأمن والأهداف المسطّرة له، وتعتبر هذه القيود نتيجة لمبدأ المشروعية، فهي التي تكفل تقييد سلطات مجلس الأمن في الإطار القانوني الذي حدد له.

أولا: قيد الاختصاص الداخلي كقيد قانوني ومادي لممارسة الاختصاص

تنص المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" **ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ" للأمم المتحدة "أن تتدخل في الشّؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**"[1].

يأخذ من المادة المذكورة أعلاه أنها تهدف إلى حماية سيادة الدول من التدخل، دون الإخلال بالتدابير الواردة في الفصل السابع، حيث جمعت بين مصلحتين: الأولى تتمثل في مصلحة الدول الأعضاء في احترام سيادتها واختصاصها الداخلي من أي تدخل لا يتفق وأحكام الميثاق، أما الثانية فهي المصلحة الخاصة بتحقيق السلم والأمن الدولي من خلال الاعتراف بمشروعية التدخل وفقا لأحكام الفصل السابع، بالتالي تتمثل المصلحة الأولى قاعدة أصلية لا يجوز مخالفتها، أما المصلحة الثانية فهي تعتبر استثناءا عن القاعدة تمارس في ظل الاعتبارات المصلحية للميثاق[2].

تجدر الإشارة أن هيئة الأمم المتحدة لم تفلح في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحماية سيادة الدول خاصة خلال فترة الحرب الباردة، رغم أن الميثاق وضع من النصوص ما يكفل ذلك، ويعود سبب إخفاقها إلى الاستعمال المفرط لحق الفيتو من طرف الدول الكبرى[3].

---

1 – المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 – د.وليد فؤاد المحاميد،" القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(21)، العدد الأول، 2005، ص ص. 47-48.

3-TIEREAUD Sale, Le Droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, thèse en vue d'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, sciences économiques et gestion, université Nancy2, 2009, p.113.

ثانيا: قيد الخضوع لأهداف ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه

تنص المادة 24 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يعمل في أداء الواجبات الموكلة إليه "**وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها**"، بحيث لا تكون قرارات المجلس ملزمة للدول إلا إذا كانت صادرة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها طبعا مقاصده ومبادئه[1].

فميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة دستور لكل أجهزة هذه المنظمة ومن ثم ينبغي الخضوع والتصرف وفق مقتضياته، بالتالي فمجلس الأمن ملزم خلال مباشرته لمهامه المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن يخضع لبنود هذا الميثاق ويتصرف وفق مقتضياته[2].

ثالثا: قيد الواقعة الفعلية

تشترط المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تكييف الحالات الواردة فيها لكي يمارس مجلس الأمن اختصاصاته في الحفاظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، فالقرار الصادر عن مجلس الأمن يشترط فيه وجود الواقعة الفعلية، فليس له أن يأتي بتصرفات قانونية خارجة عن القواعد المرسخة في المادة (39)، فوجود الواقعة الفعلية تعتبر الركن الموضوعي الذي يسمح لمجلس الأمن بتحويل الاختصاص إلى عمل مادي، وتوفر الواقعة يعد امتداد لحماية حقوق الدول الأعضاء وسيادتها ضد أي تدخل من قبل الأمم المتحدة وأجهزتها، وعليه لا يمكن اللجوء إلى اتخاذ عقوبات ردعية إلا من خلال توافر الواقعة التي يتحقق بموجبها الاختصاص وتتكامل بها شروط انعقادها[3].

---

1 – د. محمد خليل الموسى، " سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة والقانون جامعة الزيتونة الأردنية، العدد(37)، 2009، ص.41.

2– لكريني ادريس، " مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف والإصلاح"، مجلة الدراسات الإستراتيجية البحرين، العدد(10)، 2008، ص.17.

3– وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص ص.54 –59.

رابعا: قيد نهائية التدابير المتخذة

على مجلس الأمن الالتزام بالهدف الذي من أجله خوّل له الميثاق تحقيقه وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فلا يجوز له اتخاذ أيّة تدابير كوسيلة لتحقيق أهداف أخرى وبذلك عليه أن يتخذ تدابير معقولة ومتناسبة مع جسامة الواقعة المعروضة أمامه، وباستقراء المادة (39) نلاحظ أنها جاءت مؤكدة على هذا القيد، حيث ألزمت على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المواد(41) و(42) في حدود صيانة وإعادة السلم والأمن الدوليين، كما ألحّ على ذلك مرة أخرى في المادة (42)[1].

الفرع الثاني

القيود الإجرائية

بالإضافة إلى القيود الموضوعية المذكورة أعلاه واللازمة لشرعية قرارات مجلس الأمن فان هناك قيود إجرائية ينبغي على المجلس إتباعها ومراعاتها عند صياغته وإصداره لقراراته وإلا تقع باطلة ولا تكتسي طابع الشرعية.

أولا: القيود الإجرائية المستمدة من نصوص الميثاق

قد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية أن تؤكد على ضرورة احترام القواعد الإجرائية الخاصة لممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الواسعة، وذلك أثناء تصديها لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا، حيث اعتبر القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 284 (1970) غير مشروع وذلك لمخالفته للعديد من القواعد الشكلية كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية مما يجعله مخالف لنص المادة(27) الفقرة(3) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بمثابة دفع قدمته حكومة جنوب غرب إفريقيا.

كما أضافت دفعين مستندة للمادتين (32) و(27) فقرة (3) من الميثاق، حيث جاء في مضمونهما أن يكون لكل دولة طرف في نزاع ما معروض على مجلس الأمن، حق المشاركة

1- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص ص .225-226.

في المناقشة دون أن يكون لها الحق في التصويت، وحتى للدول الأعضاء في المجلس إن كانت أطراف في النزاع، تمتنع هي أيضا عن التصويت على القرارات، رغما ذلك رفضت المحكمة الدفعيين تأسيسا على عدم وجود نزاع بين جنوب غرب إفريقيا وبعض الدول الإفريقية وبين الدول والأمم المتحدة من ناحية أخرى، وبذلك أبقت على شرعية القرار المذكور[1].

ثانيا: خضوع عملية تنفيذ القرار لرقابة وإشراف مجلس الأمن

ضمانا لخضوع عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لرقابته وإشرافه، وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددا يحول دون انحراف القوات التي تقوم بأعباء التنفيذ عن أهداف الأمم المتحدة[2]، فقد نصت المادة (43) فقرة(1) :" **تتعهد جميع أعضاء " الأمم المتحدة " في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور**" [3].

لكن هذه المادة لم تدخل حيز التطبيق لعدم اتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية على إيجاد صيغ ملائمة لتكوين قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة وعليه فان هذه الأخيرة تعتمد على نصوص المادتين (106) و (53) لتشكيل هذه القوات[4].

1- حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2005 ص. 52.

2- د. أحمد عبد الله علي أبو العلاّ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص.54.

3- المادة 43 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

4-رمزي نسيم حسونة، " مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد(27)، العدد الأول، 2011، ص.546.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على تكييف جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن

توصلنا من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن جريمة العدوان جريمة يرتكبها الأفراد من جهة ومن جهة أخرى تعتبر عمل عدواني مرتكب من طرف دولة انتهاكا لالتزاماتها الدولية، وبينا فيه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بشأن تكييف هذه الجريمة بعد أن تم حسمها في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأُعتبرت سلطة تُضاف إلى السلطات الأخرى التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن.

بطبيعة الحال سوف يؤدي تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان إلى ترتب المسؤولية على مرتكبي جريمة العدوان **(المبحث الأول)**، ومن جهة أخرى سوف تثار دون شك مسألة تداخل صلاحيات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن قمع هذه الجريمة باعتبار أن المجلس يكيفها ويتخذ تدابير قمعية ضد الدولة التي يتبين أنها معتدية والمحكمة بدورها تختص بالنظر فيها وتقوم بتوقيع العقاب على من يتجرأ على ارتكاب أحد الأفعال التي تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ترتيب المسؤولية الدولية على مرتكبي جريمة العدوان

أول أثر يترتب بعد تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان يتمثل في إقرار المسؤولية الدولية على مرتكبي هذه الجريمة، ولقد عرّفت المسؤولية الدولية على أنها قواعد قانونية دولية تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الالتزامات المقررة وفق قواعد القانون الدولي والذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي[1]، بالتالي فباعتبار جريمة العدوان بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهذا حتما سوف يؤدي إلى ازدواجية المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة **(المطلب الأول)**، ومن جهة أخرى فإن من يكون عرضة للمساءلة لن يكون له الحق في نفيها إلا بوجود مانع من موانع المسؤولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة العدوان

بعد ارتكاب جريمة العدوان حتما ستترتب عنها المسؤولية الدولية بطبيعتها المزدوجة، فمن جهة يسأل الفرد جنائيا باعتباره هو الذي ارتكب فعل العدوان ويرجع ذلك إلى تحكمه في العمل السياسي أو العسكري في الدولة **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى تثار مسؤولية الدولة مدنيا على فعل العدوان الذي ارتكب باسمها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الفردية وإسقاطها على جريمة العدوان

شغلت مسؤولية الدولة النصيب الأكبر في أحكام القانون الدولي فكانت الشخص الرئيسي المخاطب بهذه الأحكام، ونظرا لتطور قواعد القانون الدولي فلم تعد الدولة تنفرد وحدها بنطاق هذا القانون بل أصبح للفرد مكانة فيه، ونتيجة لذلك تم إقرار مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها والتي لها طابع دولي، وبالتالي فالنواة الأولى للاعتراف بهذه المسؤولية كانت في أحقاب الحرب

1- د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 160.

العالمية الأولى، وذلك عندما أرادت دول الحلفاء توقيع المسؤولية على إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني[1]، وأما الممارسة الحقيقية للمسؤولية الجنائية الفردية تجسدت في محكمتي نورنبورغ وطوكيو أين تم الحكم فيهما على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، ولم يؤثر مركز المتهمين على مسؤوليتهم الجنائية سواءً كان رئيسا للدولة أو من كبار الموظفين والسياسيين ولا يعتبر عذرا معفيا ولا سببا لتخفيف العقوبة التي يتم توقيعها عليهم [2].

سارت محكمة يوغسلافيا السابقة على نهج المحكمتين السابقتين، فعلى إثر أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية المرتكبة في المنطقة أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة وذلك لتوقيع العقاب على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة رواندا التي أقرت مسؤولية الأشخاص المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا والأقاليم المجاورة [3].

استكمالا للتطورات السابقة جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأولى الوثائق الدولية التي وضعت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية التي تطبق على مرتكبي الأفعال الموصوفة بأنها جرائم دولية وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[4].

---

1 – مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص. 39.

2 – براغثة العربي، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011، ص ص. 77– 78.

3 – محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص ص. 322 – 325.

4– رخرور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 125.

تم تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء على النحو التالي : " **يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي**".

" **الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي**"[1]

من خلال ما ذكر أعلاه يظهر لنا أن النظام الأساسي للمحكمة يستبعد الدول والمنظمات الدولية من ولاية اختصاصها، بحيث ينعقد هذا الاختصاص فقط على الأشخاص الطبيعيين.

تجدر الإشارة أن الصفة الفردية لمرتكب الجريمة لا تكون وحدها محلا للمساءلة وإنما يضاف إليها الأشخاص المساهمين والمحرضين والشركاء في ارتكاب الجريمة محل النظر فيها.

بالرجوع إلى موضوع دراستنا والمتعلق بجريمة العدوان فإنها تكون أيضا محلا للمساءلة الجنائية الفردية باعتبار هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي تتعرض لها بعض الدول وخاصة الدول الضعيفة في المجتمع الدولي حيث جاء في تعديل نظام روما الأساسي:" **فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه**"[2].

من خلال ما سبق يظهر لنا أن ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب جريمة العدوان يكون على القادة السياسيين والعسكريين في الدولة وهذا يرجع إلى تحكمهم في سلطة اتخاذ القرارات داخل الدولة، وقد أكدت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الفردية للقادة والرؤساء والتي اعتبرت أن القائد العسكري يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك جريمة العدوان وذلك بالاستعانة بقوات تخضع لإمرته، وفي نفس الصدد يمكن مساءلة الرئيس عن الأعمال التي يرتكبها المسؤولون،

1- المادة 25 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – المادة 25 فقرة 3 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومثال على ذلك تجاهل القائد العسكري قيام قواته بالاعتداء على أراضي دولة أخرى ولم يتخذ أي تدابير لازمة لمنع ارتكاب جريمة العدوان أو قمعها وعليه فإن هذا القائد أو من ينوب عنه سوف يكون مسؤولا في هذه الحالة [1]، فبالرغم من أن كبار المسؤولين لا يشاركون مشاركة شخصية وفعلية في ارتكاب جريمة العدوان لكنهم يبقون مسؤولون عن إصدارهم لأوامر فعلية أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة، ويشترط لقيام هذه المسؤولية توفر شرط العلم بحدوث تلك الأفعال التي تدخل في هذه الجريمة[2].

الجدير بالذكر أنه تم تقديم اقتراح من طرف فرنسا في هذا الشأن فأخذت به اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، وجاء في هذا الاقتراح عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم سواءا كان من الأعضاء المنتخبين أو رئيسا للدولة أو الحكومة فهذا لا يعفيه بأي حال من تحمل المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي ارتكبه وهو ما تم إدراجه فعلا في نص المادة (27) تحت عنوان " **بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية** "[3] .

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للدولة المرتكبة لجريمة العدوان

ففيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية فقد سبق أن تطرقنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تحمل فقط الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة بما فيها جريمة العدوان، لكن هذا لا يعني إعفاء الدولة من مسؤوليتها المترتبة اتجاه هذه الجريمة، بل أن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد بحيث تكون طبيعة هذه المسؤولية مدنية تتحمل فيها مسؤولية الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي[4]، وفي هذا

1 – ساكري عادل، المرجع السابق، ص.156.

2– وريدة جندلي بنت مبارك بن على، " المسؤولية الجنائية عن جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائي الدولية وترتكبها قوات تخضع لإمرة القادة العسكريين "، مجلة البحوث الأمنية، العدد 44، 2009، ص ص. 222 – 223.

3 – رخرور عبد الله، المرجع السابق، ص. 129.

4 – خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص. 117.

الصدد نصت المادة (25) الفقرة (4) : " **لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي**" [1].

تتمثل مسؤولية الدولة مدنيا بصفة عامة في إجراء تقوم به لإصلاح الضرر الذي نجم عن ارتكاب هذه الجريمة، هذا ولا يمكن أن تتجسد هذه المسؤولية إلا بعد توفر مجموعة من الشروط وهي: وجوب توافر رابطة معينة بين شخص القانون الدولي والفرد الذي يطالب بإصلاح الضرر وأن يستنفذ المتضرر كافة الوسائل للإصلاح الداخلي، وذلك حتى يمكن له المطالبة بالإصلاح على المستوى الدولي وهذا ما يكشف جليا على وجود علاقة تكاملية بين القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي، كما يشترط أن يكون سلوك الفرد المطالب بإصلاح الضرر مشروعا بحيث تتحقق الدولة صاحبة الحق في المطالبة الدولية بإصلاح هذا الضرر من عدم مساهمة رعاياها في إلحاق الضرر ولم يكونوا سببا فيه نتيجة لأعمالهم غير المشروعة[2]، بالتالي في مجال ترتيب المسؤولية على الدولة جاء في مضمون نص المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة أن كل فعل غير مشروع دوليا لدولة ما يُرتب عليها المسؤولية الدولية وعليه فكل انتهاك لالتزام دولي حتما سوف يتم توقيع المسؤولية على الدولة المنتهكة لهذا الالتزام[3].

إصلاح الضرر عادة ما يكون بإعادة الحال أو الشيء المتضرر إلى ما كان عليه، وهو ما يسمى بالتعويض العيني كما قد يكون بدفع مبالغ نقدية وذلك عندما تستحيل الإعادة العينية أو أنها لا تغطي كامل الضرر وهو ما يعرف بالتعويض المالي، كما قد يتم إصلاحه بتقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل من طرف الشخص المسؤول عن العمل الغير مشروع وهو ما يسمى بالترضية[4].

1- المادة 25 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – ساكري عادل ، المرجع السابق، ص .150.

3- OTTAVIO Quirico, Réflexions sur le système du Droit international pénal : la responsabilité « pénale » des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse pour obtenir le grade de doctorat en Droit, Faculté de droit, Université Toulouse 1, 2005, pp. 121 -122.

4 – د.علي خليل إسماعيل ألحديثي،" مبدأ التعويض في القانون الدولي "، مجلة الفقه والقانون، د.ع، 2011، ص.4 .

يلاحظ أن لمجلس الأمن دور في تحميل المسؤولية الدولية ضد الدولة المعتدية جراء أعمالها العدوانية وذلك وفقا لنظام الأمن الجماعي الدولي، ويقوم هذا التنظيم على أساس التضامن والتعاون الدولي ومن دعائمه رد الفعل جماعيا ضد الدولة التي تستخدم القوة بطريق غير مشروع وهو التزام جميع الدول الأعضاء في المجلس في أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان[1].

نجد أن مجلس الأمن وقّع المسؤولية المدنية على دولة العراق نتيجة عدوانها على الكويت بحيث قام بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في سنة 1991 وهي عبارة عن حساب مصرفي خاص للأمم المتحدة تودع فيه مدفوعات العراق المالية وذلك بنسبة 30٪ من القيمة السنوية لصادراتها النفطية لكي تستخدم كتعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها و شركات وحكومات الدول المتضررة من دخول العراق إلى الكويت[2].

في الأخير نصل إلى القول أن جريمة العدوان تترتب عليها مسؤولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب أفعال تدخل في حساب هذه الجريمة فالدولة تتحمل المسؤولية الدولية ذلك لأنها لا يمكن لها أن تتصف بصفة الإجرام وبالتالي تترتب عليها فقط مسؤولية مدنية، وبالمقابل الفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره هو المسؤول أخلاقيا على ارتكاب هذا الفعل.

المطلب الثاني

موانع المسؤولية عن جريمة العدوان

من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي أن الدولة التي تخالف التزاما دوليا فإنها تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل الغير المشروع، إلا أنه قد يكون العمل في الأصل عمل

1 – د أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص. 127 –128.

2– أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص.139 – 140.

غير مشروع لكن نظرا لإحاطته بظروف وملابسات معينة تجعله من الأعمال المقبولة قانونا ومن ثم لا تترتب عليه أية مسؤولية وتتمثل هذه الظروف في موانع المسؤولية التي تنقسم بدورها إلى موانع موضوعية(**الفرع الأول**)، ومن جهة أخرى إلى موانع ذاتية (**الفرع الثاني**) وجريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تنطوي على هذه الموانع.

الفرع الأول

موانع موضوعية

ترتبط الموانع الموضوعية بوقائع الجريمة وموضوعها الذي يعتبر سببا كافيا لتجريد الفعل الغير مشروع من صفته الإجرامية وإعادته إلى نطاق المشروعية، وتتمثل هذه الموانع الموضوعية في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة وفي ميثاق الأمم المتحدة (**أولا**)، وهناك مانع آخر ألا وهو حالة الضرورة التي تحول دون ترتيب المسؤولية (**ثانيا**).

أولا : الدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي سببا لامتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة ارتكاب جريمة عدوان أو إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1]، وقد نص النظام الأساسي على الدفاع الشرعي في المادة (31) الفقرة 1/ج" **بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :**

ج/ يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو عن

1- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص ص. 78 – 79.

الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية "[1].

من خلال الفقرة المذكورة أعلاه يمكن استخلاص أنه في حالة استخدام القوة بطريقة غير مشروعة أو اعتداء على شخص ما فيمكن لهذا الأخير القيام بعملية دفاعية لرد هذا الاعتداء وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده أو يهدد شخص أخر أو ممتلكاته.

إذن يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع، يوشك أن يقع أو الحيلولة دون استمراره وبذلك يعتبر سبب من أسباب الإباحة[2].

بالتمعن في نصوص النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالدفاع الشرعي نجد أنها اقتصرت على الدفاع الذي يثبت للأشخاص فقط دون الدول هذا ما يستدعي منا الاستعانة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة لتبيان هذا الدفاع والذي تم النص عليه في المادة (51) من الميثاق وجاءت على النحو التالي:" **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس– بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**"[3].

---

1 – المادة 31 الفقرة 1/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص. 194.

3 – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن الدفاع الشرعي يتخذ صورتان فيكون إما فرديا ويكون ذلك من طرف دولة واحدة تعرضت لاعتداء مسلح غير مشروع تُستَخدم فيه كل الوسائل والإمكانيات العسكرية ولكن تحت احترام شرط التناسب والملائمة كما يستوجب على الدولة تبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها بصفة فردية لرد العدوان الممارس عليها.

كما يمكن استخدام حق الدفاع الشرعي بصفة جماعية وذلك من خلال قيام مجموعة من الدول متضامنة مع دولة أخرى وقع عليها عمل عدواني برد هذا العدوان ويتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي للدولة[1].

إلى جانب الشروط المذكورة أعلاه والمتعلقة بالدفاع نجد هناك شروط أخرى يجب أن تتوفر والمتمثلة في شروط العدوان المنشئة لحق الدفاع والتي يمكن تلخيص مجملها فيما يلي:

– أن يكون العدوان مسلحا وغير مشروع بحيث لا يثبت حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها إلا إذا كانت ضحية عدوان مسلح غير مشروع، أي أنه يجب أن تثبت صفته الغير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية، لكن يعد هذا الشرط صعب التحقيق فيه ذلك لوجود عوامل صعبة يجب مراعاتها حتى يمكن توجيه الاتهام لدولة بأنها ارتكبت عدوانا مسلحا ضد دولة أخرى من بينها الصفة العسكرية للفعل العدواني والقصد العدواني لدى الدولة المعتدية وكمية الأسلحة المستخدمة ومبدأ الأسبقية [2].

– أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة ويقصد بذلك بأن يكون العدوان المسلح على الدولة وأملاكها والتي تتمثل في السلامة الإقليمية والحق في السيادة الوطنية والحق في الإستقلال الوطني.

1– حامل صليحة، تطور ومفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص. 30– 31.

وتجدر الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي المعترف به في المادة 51 من الميثاق يعد استثناءا على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

2– د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.224.

– أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا ومعنى ذلك أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع فلا يعتد بهذا الأخير كسبب لاستعمال حق الدفاع الشرعي وبذلك لا يعطى أي اعتبار للعدوان الذي يكون على وشك الوقوع بل يجب أن يكون قد بدأ بالفعل[1].

والمثال الواقعي على ضرورة توفر الشروط السابقة لثبوت حق الدفاع، نجد قضية الأنشطة العسكرية في نيكارجوا سنة 1986 أين قامت الولايات المتحدة الأمريكية بأعمال عسكرية مثل وضع ألغام في المياه الإقليمية وهجمات أخرى قامت بها القوات الأمريكية في إقليم نيكاراجوا ومساعدتها للمتمردين بالوسائل والتخطيط والتدريب العسكري وبررت أعمالها هذه على أساس الدفاع الشرعي، لكن محكمة العدل الدولية أدانت هذه الأفعال ونسبت إليها ارتكاب جريمة العدوان والسبب في ذلك يعود إلى تخلف الشروط الواجب توفرها في الدفاع الشرعي، حيث أن نيكاراجوا لم تقم بأي عدوان أو هجوم مسلح على أمريكا[2].

مما سبق يمكن القول أن الدفاع الشرعي المعترف به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مانع من موانع المسؤولية، ومن جهة أخرى يعد كرد فعل من طرف الدولة الضحية جراء الاعتداء الذي وقع عليها من طرف دولة أخرى بحيث له ارتباط وثيق بجريمة العدوان.

ثانيا : حالة الضرورة

يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها الحالة التي تكون فيها الدولة مهدّدة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال أو وشيك الوقوع أو جسيما يهدد وجودها أو شخصيتها أو نظامها الاجتماعي أو استقلالها، بحيث لا يمكن لها تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي[3].

1 – مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، ص ص. 18–22.

2 – محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 430.

3 – محمد الصالح روان ، المرجع السابق، ص. 297.

من التعريف السابق يمكن القول أن الدولة في حالة تهديد شخصيتها أو استقلالها يجوز لها رد الخطر أو العدوان باستعمالها لجميع الوسائل المتاحة لها للمحافظة على سلامة إقليمها.

يتضح لنا أن هناك نقاط مشتركة بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي وتكمن في وجود خطر حال يهدد العناصر الجوهرية للدولة وأن استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرئه، لكن رغم اشتراكهما في بعض العناصر إلا أنهما يختلفان ويظهر هذا الاختلاف من حيث طبيعة الخطر الذي يستوجب توفره ففي الدفاع الشرعي يشترط وجود خطر حال ومباشر أما حالة الضرورة إضافة لما سبق يمكن للدولة أن تستعمل هذه الحالة إذا كان الخطر المحدق بها وشيك الوقوع[1].

هناك من الأمثلة الواقعية التي تم تبريرها على أساس حالة الضرورة ونذكر منها احتلال إنجلترا لكوبنهاجن سنة 1807 حيث قضت الضرورة منه احتلالها من طرف فرنسا، وكذلك نجد احتلال اليابان لكوريا عام 1904 حيث إقتضت الضرورة تأمين وجودها، وألمانيا عند احتلالها لبلجيكا سنة 1914 وبررت أين بررت بوجود حالة الضرورة لمنع فرنسا من غزوها له[2].

الفرع الثاني

موانع ذاتية

يقصد بالموانع الذاتية أو الشخصية تلك الأسباب المتعلقة بظروف شخصية الجاني تجعله فاقدا للإدراك وحرية الاختيار وتجعل إرادته غير معتبرة قانونا، بالتالي تؤثر على الركن المعنوي مباشرة فتنفيه[3]، لقد تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل في قصر السن (**أولا**)، حالة المرض أو القصور العقلي (**ثانيا**)، حالة السكر الاضطراري (**ثالثا**) الغلط في القانون والغلط في الوقائع (**رابعا**)، طاعة أوامر الرؤساء (**خامسا**)، وعليه في حالة

1 – طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2006 ص. 98.

2– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 74.

3– بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص. 81.

توفر أحد هذه الموانع عند ارتكاب جريمة العدوان أو إحدى الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة فإنه يترتب على ذلك انتفاء المسؤولية لدى الجاني.

أولا : قصر السن

في هذا الشأن نصت المادة (26) من نظام روما الأساسي تحت عنوان "**لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عام** " التي جاءت على النحو التالي " **لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه**" [1].

من خلال نص المادة (26) يتبين لنا أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية ويحاكمون أمام المحكمة الجنائية الدولية يشترط فيهم توفر سن 18 سنة وبالتالي تنتفي المسؤولية لدى الشخص الذي يقل عمره عن ذلك وقد جاء هذا الشرط متوافقا مع ما تنادي به الاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية حقوق الحدث أو الطفل لأن هناك من يستغل هذه الفئة في ارتكاب الجرائم الدولية.

ثانيا: حالة المرض أو القصور العقلي

نصت المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها 1/أ على أنه " **لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون** "[2].

مما سبق يلاحظ أنه يمكن للشخص أن يرتكب أفعال إجرامية تدخل ضمن الركن المادي للجريمة الدولية وعلى اثر ذلك تتحقق النتيجة كأثر لهذا الفعل، إلا أنه نتيجة لآفة أو مرض أصاب عقله انتفى لديه القصد الجنائي المشكل للركن المعنوي في الجريمة مما يجعله غير قادر على إدراك وتمييز الأفعال المشروعة والغير المشروعة، فيترتب على ذلك استفادته من انتقاء المسؤولية

1- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 31 فقرة 1/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الجنائية، ويمكن أن تدخل ضمن حالة المرض أو القصور العقلي جنون الشخص الجاني أو إصابته باضطرابات عقلية فتنتفي لديه الإرادة والعلم[1].

ثالثا: حالة السكر الاضطراري

في هذا الصدد نصت المادة(31) فقرة 1/ب لأنه: " **في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال**"[2].

وفقا للظروف السابقة تعد حالة السكر من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ومن الملاحظ أن المادة فرقت بين نوعين من السكر: السكر الاختياري والسكر الاضطراري، واعتبر هذا الأخير وحده سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ويقصد بهذه الحالة تلك التي يتناول فيها الشخص المسكر بحسن النية ودون علمه مادة يتجاهل لطبيعتها، فمثلا توضع مادة مسكرة في شراب ثم يتناولها وذلك بخداع من طرف شخص آخر، أما في حالة تناوله للمسكر في ظروف كان يعلم فيها أنه يتناولها سوف تصدر عنه أعمال تشكل جريمة دولية تختص بها المحكمة وبالتالي لا يمكن نفي مسؤوليته، وجاء هذا التمييز نتيجة لمناقشات طويلة في مؤتمر روما أين دعت مجموعة من الدول إلى التمييز بين السكر الاختياري والسكر الاضطراري باعتبار أن الأول لا يشكل مانع من موانع المسؤولية الجنائية[3].

---

1 – د.عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص .314.

2– المادة31 فقرة 1/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص. 97.

رابعا: الغلط في القانون والغلط في الوقائع

نصت المادة (32) الفقرة الأولى: " **لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة**"([1]).

يتضح لنا من الفقرة المذكورة أن الغلط في الوقائع لا يعتبر سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا انتفى فيه الركن المعنوي الذي يشترط لقيام إحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، معنى ذلك أنه لما كان الركن المعنوي اللازم لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب توافر العلم والإرادة وذلك من خلال كون العلم عنصر لازم لتوافر القصد الجنائي أي يكون الجاني على دراية بجميع العناصر المكونة للجريمة فإن غلطه في أي عنصر سوف يؤدي إلى انتقاء القصد الجنائي ومن ثمّ يعفى من المسؤولية الجنائية[2] كأن يعتقد شخص بناءا على أسباب معقولة وجود خطر حال قد يحدث له كالموت أو أذى جسيم يقوم به شخص آخر فيقدم على الدفاع عن نفسه بارتكاب جريمة ما، بعدها يتضح له أن لا وجود فعلي لهذا الخطر لذلك يكون الفاعل قد ارتكب فعله من دون قصد جنائي[3].

أما فيما يخص الغلط في القانون فقد فرقت المادة (32) الفقرة الثانية من النظام الأساسي بين حالتين، الأولى تعتبر قاعدة عامة بحيث لا يمكن اعتبار الغلط في القانون مانع من موانع المسؤولية الجنائية فلا يجوز للشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل ما يعد في نظر المحكمة جريمة بما في ذلك الأفعال المشكلة لجريمة العدوان أن يعتّد بجهله للسلوك الذي ارتكبه بأنه يعتبر جريمة دولية معاقب عليها، فكما هو معروف في القانون لكل قاعدة عامة استثناء حيث تتمثل الحالة الثانية في اعتبار الغلط في القانون سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بشرط انتفاء الركن المعنوي الذي ينبغي توفره في الجريمة الدولية، ففي الكثير من الحالات أين يكون فيها الشخص جاهلا للسلوك الذي ارتكبه بأنه مجرم قانونا ويعتبر فعل غير مشروع وذلك لوجود استحالة مطلقة منعته من العلم بما تم تجريمه.

1- المادة 32 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق،ص .215.

3- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص. 98.

من جهتنا نرى أن اعتداد المحكمة الجنائية بالغلط في القانون كسب لانتفاء المسؤولية سوف يؤدي ذلك إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب خاصة أن المحكمة تختص بأخطر الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة العدوان، فكان من الأفضل أن تتبع ما يعتمد به في القوانين الداخلية وهو عدم جواز الاحتجاج بجهل القانون، فيفترض علم الجاني في مدة قانونية محددة للقوانين التي تصدر عن سلطات الدولة.

خامسا: طاعة أوامر الرؤساء

نصت على هذه الحالة المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة ومن الواضح من خلالها أنها تقر صراحة بعدم اعتبار أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فلا يجوز على الأشخاص المتهمين أمام المحكمة تبرير ارتكابهم للجريمة المنسوبة إليهم بأنها كانت في سياق إطاعة أوامر عسكريين أو مدنيين[1].

يعتبر ما سبق قاعدة عامة ولكن من جهة أخرى يمكن للشخص أن يبرر أفعاله على أساس تنفيذه لالتزام قانوني، بإطاعة أوامر حكومته أو رئيسه الأعلى، أو عدم العلم بأن الأمر الذي يستوجب تنفيذه يعد فعل غير مشروع في نظر المحكمة، وكما يستوجب أن تكون مشروعية الأمر غير ظاهرة، وبذلك سوف يعد تبريره بهذه الحالات سببا لإعفائه من المسؤولية الجنائية، وتجدر الإشارة إلى أن عدم المشروعية الظاهرة تُشتَرط فقط في جريمة العدوان وجرائم الحرب دون أن يشمل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وتتمثل هذه الحالة في أن الشخص الجاني لم يدرك أن الفعل الذي اقترفه يعد غير مشروع ذلك لأنه ليس من السهل إدراكه بصفة ظاهرية.

وأحسن مثال على ما ذكر أعلاه أن الجنود الذين نفدوا جرائم الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو وكذلك في رواندا لا يمكن لهم أن يدفعوا المسؤولية الجنائية عنهم على أساس أنهم كانوا ينفّذون أوامر رؤسائهم ذلك لأن عدم المشروعية تكون ظاهرة في أفعال الإبادة الجماعية وعلى المرؤوس الامتناع عن تنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيسه الأعلى رغم واجب الطاعة له[2].

1- مزيان راضية، المرجع السابق، ص .180.

2- وريدة جندلي بنت مبارك بن علي، المرجع السابق، ص .240.

المبحث الثاني

تداخل الصلاحيات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

بالرجوع إلي المناقشات والمداولات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما التأسيسي نجد أن العقبة الأبرز والمسائل الأكثر إثارة للجدل تتمثل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان **(المطلب الأول)**[1]، باعتبار جريمة العدوان مرتكبة من طرف أشخاص يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما وكونها عمل غير مشروع ترتكبه الدولة[2]، بالتالي فإن هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة العدوان حتما سوف تؤدي إلى اشتراك المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في قمع مرتكبي هذه الجريمة[3]، بما أن نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين[4]وكون مجلس الأمن مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين من أجله يتخذ تدابير ضد الدول التي تعرضه للخطر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

لم تكن مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلا للاتّفاق أثناء مناقشات مؤتمر روما، بل أثارت جدلا واسع النطاق بين المؤتمرين **(الفرع الأول)** غير أن الأمر استقر في الأخير على اتفاق تضمنته المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة [5]، لأن

1- خلوي خالد، المرجع السابق، ص.127.

2- شيتر عبد اللوهاب، المرجع السابق، ص. 170.

3 - LAFONTAINE Fannie, « Le crime d'agression et la Cour pénal internationale :Regard Sur la relation entre la Sécurité internationale et la justice pénale internationale », Sécurité mondiale ,Université Laval, N°38, 2009, p.2.

4- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص. 192.

5- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص .239.

نصوص النظام الأساسي للمحكمة تخلو من أي تعريف لجريمة العدوان تم حسم المشكلة أثناء تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في2010، لكن ما يلاحظ من خلال المواد التي استحدثها التعديل هو تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف الدّول من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

تباينتْ مواقف الدول حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت بين أغلبية مؤيّدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له.

أولا : الدول المؤيّدة

أكدت فرنسا وبريطانيا باعتبارهما أعضاء دائمين في مجلس الأمن تأييدهما بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وذلك أثناء اجتماعات اللجنة الجامعية في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة لكن بشرط التوصل إلى تعريف هذه الجريمة مع الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديدها وتكييفها[1]، وهذا ما أيدته وتبنته أيضا العديد من الدول الأخرى كسلوفينيا والهند وبلجيكا والإتحاد الروسي والصين وغانا والدانمارك واليونان والعديد من الدول من مختلف القارات[2].

كان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة وهذا ما عبرت عليه جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها " **أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج جريمة العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقصى وأفضع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بدون عقاب من نظام قضائي وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن**

1- عمرون مراد، المرجع السابق، ص.137.

2 – بن تغري موسى، المرجع السابق، ص.85.

التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك"[1]، كما سارت الدول العربية الأخرى على هذا النهج مؤكدة أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم الدولية، حيث تمثل هاجسا يعيق غالبية دول العالم الثالث، كما أيّدت دول عدم الانحياز هذا الموقف وأشارت إلى أن عدم النص على اختصاص المحكمة بهذه الجريمة يعد بمثابة تراجع بالمقارنة بنظام نورنمبورغ الذي نص عليها[2].

ثانيا:الدول المعارضة

عارضت مجموعة من الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وطالبت باستعباد هذه الفكرة فكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول، حيث أثار مندوبوها أن إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة سوف يثير مسألة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن في تكييفها، كما برر الرئيس " Bill Clinton " موقف الولايات المتحدة الأمريكية في 22-09-1997 بقوله:" **أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت دوما تظهر حماسا أقل لأن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان**"[3].

كان من الطبيعي أن تعارض إسرائيل فكرة إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة لأن الدولة العبرية تبنّت منذ نشأتها سلاح العدوان وسيلة للتوسع وأداة لتحقيق مصالحها الغير المشروعة، ولقد أكد المندوب الإسرائيلي موقفه بعدم إقتناعه بإدراج العدوان ضمن اختصاص

---

1 – هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينهما وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانوني الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص ص. 212-213.أنظر أيضا في هذا الموضوع :

– ناصر أمين، "بيان المركز في المؤتمر الدبلوماسي الإقليمي بشأن المحكمة الجنائية الدولية "، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، الدوحة، 24-25 ماي 2011، ص.3.

2 – بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.113.

3 –الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 244.

المحكمة[1]، فبرر أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي ينفرد بإختصاص النظر في العدوان لما له من صلاحيات وتدابير عسكرية وغير عسكرية للحد من ارتكاب هذه الجريمة[2].

لم تقتصر المعارضة على الدول الكبرى فقط بل حتى الدول النامية، حيث رأت المغرب أن يُستبعد العدوان من قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، على أساس حجة أن الجريمة تطرح صعوبة إيجاد تعريف دقيق لها ودور مجلس الأمن في هذه الجريمة وهو ما ذهبت إليه كل من باكستان والبرازيل ودول أمريكا اللاتينية[3].

الفرع الثاني

تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

محاولة لتعريف جريمة العدوان بعد إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تم عقد مؤتمر كمبالا في 2010 لتعديل النظام الأساسي للمحكمة، أين تم التوصل لإيجاد تعريف جامع لهذه الجريمة مع تقييد اختصاص المحكمة بشأنها، وذلك باشتراط صدور قرار من طرف مجلس الأمن لينعقد هذا الاختصاص (**أولا**)، إضافة إلى ذلك اتفق المؤتمرون بتأجيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلى موعد لاحق **(ثانيا)**.

أولا: صدور قرار من طرف مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان

كما ذكرنا سابقا أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة منحت سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن لتقرير فعل العدوان، ولقد سعت الدول الدائمة العضوية في المجلس إلى المحافظة على هذه السلطة وذلك لبسط تحكمها ونفوذها على المحكمة، وهو ما تحقق فعلا أثناء انعقاد مؤتمر كمبالا لتعديل النظام الأساسي للمحكمة أين مُنح لهذه الجريمة نظام قانوني خاص مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى، حيث لا يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق بشأن جريمة العدوان إلا بعد تأكده من أن المجلس قد اتخذ قرار بشأن وقوع عمل عدواني مرتكب من طرف دولة ما وهو ما نصت عليه

1- سدي عمر، المرجع السابق، ص. 162 .

2 - هبهوب فوزية، المرجع السابق، ص. 214.

3- خلوي خالد، المرجع السابق، ص ص. 131 - 132.

صراحة المادة (15) مكرر البند (6)، لكن هذا القيد لا يعد مطلقا باعتبار أنه بمرور مدة 6 أشهر دون اتخاذ أي قرار من طرف المجلس سوف يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة بشرط أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت بذلك، وأن لا يمارس أو يباشر مجلس الأمن سلطته في تجميد اختصاص المحكمة في التحقيق كما هو منصوص عليه في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة جاءت متوافقة مع المادة(23) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية " **لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام، ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى** "[2] .

نلاحظ من خلال ما سبق أن ترك مسألة تحديد وقوع العدوان لمجلس الأمن، وإصداره قرار لممارسة المحكمة لاختصاصها في هذه الجريمة قد تمنح له سلطة إتباع سياسة الكيل بمكيالين مما يجعل الدول دائمة العضوية في المجلس قادرة على حماية مواطنيها من أية ملاحقة فيما يخص هذه الجريمة.

ثانيا: تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان:

نصت المادة (15) مكرر الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :" **لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق**

1 - TAVERNIER Paul , « La Conférence de révision de la Cour pénale internationale », Le journal de CDI, Université Lyon 3, N° 07, 2011, pp. 9 – 10.

2 - Rapport de commission de droit international sur les travaux de sa 46ème scission de 2 Mai au 22 Juillet 1994, portant de statut d'une cour criminelle internationale, Doc .officiel de l'assemblée générale de l'ONU, de 49ème session suppliant N° 10 . A49 /10 /par 72, www.un.org/frensh/ICC/DOCS.htm.

بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف"[1] .

كما أضافت في الفقرة (3) من نفس المادة على ما يلي :" **تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني يناير 2017** "[2].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان هو اختصاص مستقبلي مرهون بدخول تعديلات النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ و ذلك بعد المصادقة عليه من طرف ثلاثين دولة طرف، ويكون ذلك بعد 1 جانفي 2017 [3]، وعليه فإن تأجيل اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان سوف يثير إشكالا حول مصير الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة قبل دخول التعديلات حيز النّفاذ، فحتما سوف يؤدي ذلك إلى إفلاتهم من العقاب ذلك لأن اختصاص المحكمة لم ينعقد بعد.

المطلب الثاني

إشتراك المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في قمع مرتكبي جريمة العدوان

العلاقة التي تظهر بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان تكمن في اشتراكهما في قمع مرتكبي هذه الأخيرة بحيث في بعض الحالات تنفرد المحكمة بقمعها(**الفرع الأول**) وفي حالات أخرى لمجلس الأمن الحق في اتخاذ تدابير الفصل السابع لقمع هذه الجريمة ويعتبر هذا امتدادا لسلطته التقديرية في عملية التكييف باعتباره المكلف بحفظ السّلم والأمن الدوليين (**الفرع الثاني**).

1- المادة 15 مكرر الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 15 مكرر الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - SIDYALPHA Ndiaye, Le Conseil de sécurité et Les Juridictions pénales internationales, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit public, Université d'Orléans,2011,p.39.

الفرع الأول

انفراد المحكمة الجنائية الدولية بقمع مرتكبي جريمة العدوان

تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبات مقرّرة على الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بما في ذلك جريمة العدوان والتي تم النص عليها في المادة (77) على النحو التالي :السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، أو الحكم بالسجن المؤبد إذا بلغت الجريمة حد من الجسامة أو الخطورة، إضافة إلى عقوبة السجن يمكن للمحكمة فرض غرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة [1].

لكي توقع المحكمة العقوبات المذكورة أعلاه على مرتكبي جريمة العدوان، يشترط أن تكون القضية أحيلت من طرف مجلس الأمن (**أولا**)، أوتكون بإحالة من طرف الدول الأطراف **(ثانيا)** أو بمباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه **(ثالثا)**.

أولا : حالة قمع مرتكبي جريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالتها من مجلس الأمن

أوْكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمّة الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين، ومنحت له سلطات واسعة في هذا الصدد، وكما خص له نظام روما الأساسي صلاحيات واسعة بحيث يمكنه إحالة أي حالة على المحكمة يرى أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، ويستمد المجلس سلطته هذه في نص المادة (13) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت : " **إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت**" [3].

1- المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 331.

3- المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بخصوص سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان فقد أدرجها تعديل نظام روما الأساسي في المادة (15) مكرر ثالثا فقرة (1) وهذه الأخيرة بدورها أحالتنا إلى المادة (13) فقرة "ب" المذكورة أعلاه [1].

ففيما يخص الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة لا تتطلب موافقة الدول، ويحق للمدعي العام للمحكمة المضي في التحقيقات دون الحصول على موافقة أية دولة سواء كانت طرف أو غير طرف[2].

الواقع أثبت أن مجلس الأمن استعمل سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور بالسودان أين أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1593 (2005)[3] إضافة إلى القرار رقم 1970 (2011) المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة[4].

لتقييم دور مجلس الأمن في سلطة الإحالة يمكن القول أنه في كثير من الأحيان تطغى على هذه السلطة الاعتبارات السياسية وذلك بسبب ضغوطات من طرف الدول الدائمة العضوية في المجلس، مما يؤدي إلى صعوبة ممارسة المحكمة لاختصاصها.

ثانيا : حالة قمع مرتكبي جريمة العدوان بعد إحالتها من طرف الدول الأطراف

بخصوص هذه الحالة نصت عليها المادة(15) مكرر فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :" **يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا**

1- المادة 15 مكرر ثالثا فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص :" يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها المتعلقة بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 " ب" رهنا بأحكام هذه المادة ".

2- د. زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ، ص. 314.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بإحالة الوضع القائم في دارفور(السودان)، الوثيقة رقم: S/RES/ 1593 (2005)

4- قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بإحالة الوضع القائم في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/ 1970 (2011)

للمادة 13 فقرة (أ،ج) رهنا بأحكام هذه المادة"، كما نصت الفقرة (4) من نفس المادة " **أنه يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، و يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات** "[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن اختصاص المحكمة في قمع جريمة العدوان يكون بمجرد تقدم دولة طرف في النظام أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بالتحقيق في وقوع العدوان، ويجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المدعي العام وذلك بإمداده بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة، وكافة المستندات والوثائق[2].

ثالثا: حالة قمع مرتكبي جريمة العدوان بعد إثارة الحالة من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه

إضافة إلى الحالتين السابقتين يمكن للمحكمة معاقبة المتسببين في ارتكاب جريمة العدوان وذلك بمجرد مباشرة المدعي العام للتحقيق في وقوع هذه الجريمة رغم أنه لم يتم إحالة الأمر من قبلْ دولة طرف ولا من مجلس الأمن، لكن على المدعي العام التأكد من صدور قرار من طرف مجلس الأمن بشأن وقوع عمل عدواني، غير أنه إذا لم يتم الاتفاق داخل المجلس على قرار وجود عدوان في غضون 6 أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة للمجلس فيمكن للمدعي العام المضي في التحقيق[3]، ومن بين القضايا التي أحالها المدعي العام على المحكمة الجنائية الدولية نجد حالتين الأولى تخص قضية كينيا والثانية تخص قضية كوت ديفوار.

1- المادة 15 مكرر فقرة " 1" و" 4" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- فيما يتعلق بممارسة الإحالة من طرف الدول الأطراف في النظام نجد أربع حالات وهي حالة جمهورية الكنغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مالي.

3- محدة عبد الباسط، المرجع السابق، ص ص. 165 – 167.

الفرع الثاني

التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن لقمع جريمة العدوان

تعتبر سلطة مجلس الأمن في تكييف مسألة معروضة عليه على أنها تشكل جريمة عدوان من بين أهم السلطات المخولة له، إذ قد يرتب قرار التكييف المتخذ تجاه أحد أطراف النزاع أو كلاهما اتخاذ تدابير مؤقتة أو تدابير غير عسكرية أو عسكرية وذلك للحد من تطور الوضع واستمراره[1].

تجدر الإشارة أن مجلس الأمن كانت له الفرصة في تطبيق تدابير الفصل السابع أثناء الحرب الباردة، لكن تمتّع الأعضاء الدائمين بحق الفيتو أبقى المجلس مشلولا طيلة الفترة، وبعد نهاية الحرب الباردة في فترة التسعينات ودخول العالم مرحلة أخرى تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، عرف فيها المجلس نشاطا موسّعا في استخدام تدابير الفصل السابع لمسايرة الأوضاع المتغيرة والحفاظ على السّلم والأمن الدوليين[2].

أولا : التدابير المؤقتة

نصت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على :" **منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه**"[3].

من خلال المادة السابقة نلاحظ أنها نصت على التدابير المؤقتة وهي مجموعة من الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن من أجل الحد أو وقف تدهور وتزايد نزاع من شأنه أن يهدد السلم

1- سدي عمر، المرجع السابق، ص ص.85 – 86.

2 -ZASOVA Sveltana, « Les menaces contre la Paix et la sécurité internationales: aspectes actuels », publication de l'iridiés, Université Paris 1 Panthéon – Sorbonne, N°1, 2010, p.6.

3- المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

والأمن الدوليين، وهذه التدابير كثيرة ومتعددة يمكن أن تصدر بموجب توصيات أو قرارات ملزمة حسب مقتضى الحال[1].

يدخل ضمن التدابير المؤقتة الأمر بوقف إطلاق النار مع سحب القوات المسلحة أو الدعوة إلى عقد هدنة أو إتباع التسوية السلمية في حل النزاع[2].

بالرغم من الإعتقاد السائد عند وضع هذه المادة الذي كان يتوقع لها أهمية محدودة، فإن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد أظهرت ما لهذه المادة من أهمية بالغة في مجال المحافظة على السّلم والأمن الدوليين فلا يستطيع أحد إنكار ما للتدابير المؤقتة التي يأمر بها المجلس من أهمية بالغة في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للنزاعات التي تثور بين الدول [3].

استعمل مجلس الأمن هذه التدابير عند قيامه بإصدار القرار رقم 660 الصادر في 1990 أين دعا كل من العراق والكويت للبدء في مفاوضات قصد التوصل لحل للخلافات الموجودة بين الدولتين، كما طالب العراق بسحب قواتها من المنطقة [4].

تجدر الإشارة أنه في حالة عدم استجابة أطراف النزاع لما قرره مجلس الأمن من تدابير فيمكن لهذا الأخير أن يلجأ إلى فرض تدابير أخرى أشدّ حسما منصوص عليها في المادتين(41) و(42) من الميثاق.

ثانيا : التدابير غير العسكرية

إلى جانب التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن يمكن له اتخاذ تدابير غير عسكرية ضد الدولة المتعدية، والتي نصت عليها المادة(41) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث لا تستلزم استخدام القوة المسلحة بل تنطوي على ممارسة الضغوطات السياسية والعقوبات الاقتصادية كقطع العلاقات

1- بن جميل عزيزة، المرجع السابق، ص. 5.

2- حساني خالد، المرجع السابق، ص. 37.

3- زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2007، ص.45.

4- قرار مجلس الأمن رقم 660 مؤرّخ في02 أوت (1990) المتضمن الوضع في العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/660 (1990)

الدبلوماسية، المقاطعة الاقتصادية وقطع المواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والسلكية واللاسلكية[1].

لهذه التدابير أثار سلبية على الدولة التي تكون عرضة لتطبيقها عليها، إذ أنه ما من دولة مهما كان شأنها عظيما وكثرت مواردها الاقتصادية فلا يمكنها مقاومة مقاطعة اقتصادية تشترك فيها مجموعة كبيرة من الدول [2].

أكدت الممارسة الدولية أن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات تتضمن عقوبات اقتصادية وحصار اقتصادي ومارسها ضد العراق مما أحدث أثار سلبية وانعكاسات على تمتع هذه الدولة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، حيث أصدر المجلس القرار 661 وذلك لعدم إمتثال العراق لقرار سحب قواتها من الكويت، ومن تم تطبيق أسلوب العقوبات الاقتصادية التي شملت تدابير تهدف إلى منع كل الدول من استيراد أي سلع يكون مصدرها من العراق[4]، والجدير بالذكر أن المجلس لم يلجأ إلى فرض الجزاء المتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية رغم أهميته والسبب في ذلك يعود إلى وجود أعداد كبيرة من رعايا الدول الغربية محتجزين في ذلك الوقت في الكويت والعراق[5] .

كذلك نجد أن العقوبات الاقتصادية طبقت أيضا على دولة عربية أخرى وهي ليبيا أين اتُهمت ليبيا في "**قضية لوكربي**" بتسببها في تحطيم طائرة مقلعة من مطار فرانكفورت بألمانيا متجهة نحو نيويورك في سنة 1988، وبعد إتخاذ مجلس الأمن لعدة قرارات تتعلق بالقضية قام بإصدار القرار رقم 883 في 08 نوفمبر 1993 وذلك بعد ممارسة ضغوطات من طرف الدول

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 291.

2- زاوي سامية، المرجع السابق، ص.47.

3- فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق : دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص. 149.

4- قرار مجلس الأمن رقم 661 مؤرّخ في06 أوت (1990) بشأن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم:
S/RES /661(1990)

5- سدي عمر، المرجع السابق، ص. 95 .

الدائمة العضوية زعما منها أن ليبيا قامت بأعمال إرهابية، ولقد تضمن هذا القرار حظر تزويد ليبيا من طرف جميع الدول ورعاياها وأقاليمها من أي نوع من المعدات أو الإمدادات أو منح التراخيص لصناعتها،كذلك تجميد الموارد المالية الليبية التي لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة وحضر أي معاملات مع الخطوط الجوّية الليبية، كما تم حظر إدخال الطائرات أو أجزاء منها وتشغيلها في ليبيا أو تزويدها بأية مواد لتحسين أو صيانة مطاراتها المدنية والعسكرية [1].

ثالثا: التدابير العسكرية

هي التي تتطلب استخدام القوة العسكرية عند فرضها، وفي البداية نرى أن اللجوء إلى التدابير العسكرية في نظام الأمن الجماعي يرتبط بقصور في العقوبات الاقتصادية، فالآثار التي تترتب على هذه الأخيرة لا تعد فورية أو حالة، وبالتالي فإن فرضها وتنفيذها لن يمنع الدولة المتعدية من الاستمرار في اعتدائها[2]، وقد تم النص على هذه التدابير في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة وجاءت على النحو التالي " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السّلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"** "[3].

بالرجوع إلى الممارسة العملية نلاحظ أن مجلس الأمن استخدم التدابير العسكرية أثناء حرب الخليج الثانية، وكانت ضد العراق بموجب القرار 678 (1990)، وتم تنفيذ محتواه من طرف دول

1- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص ص.107-112.

2- نشأت عثمان الهلالي، " الأمن الجماعي،" المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 9، 2005،ص. 24 .

3- المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعد بمثابة تفويض من مجلس الأمن لصلاحياته المتعلقة بنظام الأمن الجماعي إلى أجهزة أو دول الأعضاء[1].

تجدر الإشارة أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية موسعة في اختيار ما يراه مناسبا من تدابير يتخذها ضد الدولة المعتدية دون إتباع أي ترتيب معين في ذلك، فله طبقا للنصوص السابقة أن يلجأ مباشرة إلى تطبيق التدابير العسكرية لأنه لا يوجد في هذه النصوص ما يفرض على مجلس الأمن أن يبدأ بالتدابير المؤقتة ثم التدابير الغير العسكرية وتكون بذلك القوة العسكرية أخر تدابير يتخذها، لكن هذه السلطة وإن كانت واسعة إلا أنها تبقى محدودة في إطار تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وهو الحفاظ على السّلم والأمن الدولي.

1-Résolution du conseil de sécurité N° 678 du 29 novembre 1990, La situation de l'Irak et Koweit, Doc: S /RES/678 (1990).

خاتمة

من خلال موضوع بحثنا حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة وتوصلنا إلى أن سلطة مجلس الأمن في تكييف أعمال العدوان تمتد بدورها إلى تكييف جريمة العدوان والتي تم حسمها أثناء إنعقاد المؤتمر الاستعراضي المتضمن تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالتالي هذه السلطة تضع مجلس الأمن في نظام قانوني يكون له دوران أحدهما يتخذ طابع إيجابي والأخر ذوا طابع سلبي.

فالأول يتمثل في كون جريمة العدوان مهددة للسلم والأمن الدوليين فكان من الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن دور فيها باعتباره الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة الذي يتكفل بمهمة حفظ السلم الأمن الدوليين وصيانتهما.

أما الثاني يتمثل في منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان الذي يعد اعتداءا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة كونها تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، بالتالي هذين الجانبين يثيران بدورهما بعض النتائج التي يمكن إبرازها فيما يلي:

تولي مجلس الأمن تكييف جريمة العدوان حتما لا يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجريمة إلا إذا صدر قرار من المجلس يقر فيه صراحة أن العمل الغير المشروع المرتكب من طرف الدولة محل الاتهام يشكل جريمة عدوان.

إضافة إلى ذلك فإن عدم صدور قرار تكييف لجريمة العدوان من طرف المجلس في مدة محددة بستة أشهر من تاريخ علمه بالواقعة، يمنح الفرصة للمدعي العام للمحكمة لمباشرة التحقيق حول مدى ارتكاب شخص أو أكثر لجريمة العدوان، بشرط أن تأذن الشعبة التمهيدية بذلك، ورغم هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام إلا أن لمجلس الأمن سلطة إيقاف هذا التحقيق عملا بالمادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تصبح لمجلس الأمن صلاحية شبه قضائية تمكنه من وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

يمكن القول أن منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان تعد بمثابة هيمنة من جانب جهاز سياسي على جهاز قضائي الذي يفترض أن يكون مستقلا عن جميع الأجهزة الأخرى عند

ممارسته لوظائفه، لأن الواقع الدولي أثبت أن النزاعات المعروضة على مجلس الأمن تخضع لاعتبارات سياسية ويعود ذلك إلى سيطرت الدول الدائمة العضوية الخمسة على عمل مجلس الأمن التي ترغمه في الكثير من الأحيان على اتخاذ مواقف وقرارات تخدم مصالحها الشخصية بالتالي سوف ينتج نفس الأثر على تكييف جريمة العدوان مما يؤدي إلى عدم مصداقية المحكمة وجديتها في التعامل مع ما يعرض أمامها من جرائم.

زيادة على تمتع مجلس الأمن بسلطة تكييف جريمة العدوان نجد إلى جانبها سلطته في إحالة هذه الجريمة على المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي هذا ما يبين العلاقة الموجودة بين حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية.

تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان أثناء تعديل النظام الأساسي للمحكمة يبرر بتغليب المصالح السياسية لبعض الدول على الاعتبارات القانونية، وبذلك يؤدي هذا التأجيل إلى إفلات الأشخاص من العقاب ويتعلق الأمر بالذين تسببوا في ارتكاب هذه الجريمة قبل موعد دخول التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي حيز التنفيذ، بالتالي لا تحقق المحكمة الجنائية الدولية الهدف الأساسي المرجو تحقيقه هو ضمان العدالة الجنائية.

كما أنه من النتائج التي يمكن أن تنتج على سلطة تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان هو ترتيب المسؤولية على مرتكبي هذه الجريمة بطبيعتها المزدوجة، حيث يتم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص الطبيعيين وهم القادة السياسيين والعسكريين الذين يتجرؤون على ارتكاب جريمة العدوان سواء بصفتهم الفردية أو مشاركين أو مساهمين أو قاموا بالتحريض أو المساعدة في تيسير هذه الجريمة أو البدء فيها، ومن جهة أخرى لا تعفى الدولة من مسؤوليتها فتبقى قائمة، لكن هذه المسؤولية تختلف عن تلك التي يتحملها الأفراد فهي مسؤولية مدنية تتمثل في إصلاح الضرر الذي نجم عن ارتكاب هذه الجريمة .

في الختام فإننا نودّ أن نشير إلى بعض الاقتراحات التي كان من المفترض أن تراعى في الواقع العملي التي من بينها :

– لابد من منح سلطة تكييف جريمة العدوان لمجلس الأمن بشكل لا يتعارض مع تمتع المحكمة الجنائية الدولية بإستقلالية في ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجريمة، وبالتالي يستدعي الأمر تعديل محتوى المادة (15) مكرر الفقرة الثامنة وذلك بحذف الشطر الأخير المتمثل" **وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16**"، ذلك لأن هذا الأخير من شأنه عرقلة التحقيق الذي يباشره المدعي العام عند عدم إصدار مجلس الأمن قرار يتعلق بوقوع عمل عدواني من جانب دولة أو أكثر والذي يؤدي بدوره إلى ضياع الأدلة والبيانات المتصلة بهذه الجريمة.

– اعتبار جريمة العدوان من المسائل الموضوعية أين يستدعي الأمر لتكييف هذه الجريمة من طرف مجلس الأمن موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمس الدائمين، بالتالي هذا بدوره سوف يؤثر على القرار المتخذ، فحتما سوف تسعى هذه الدول إلى حماية مواطنيها وحلفائها لذا يجب أن تكيف هذه الجريمة كمسألة من المسائل الإجرائية التي تستوجب موافقة تسعة أعضاء دون اشتراط موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية.

– ضرورة إجراء إصلاحات على نظام عمل مجلس الأمن وذلك بالحد من استخدام حق الفيتو الذي يؤثر سلبا على عملية صنع القرارات، ويجب أيضا توسيع العضوية في المجلس لتشمل البلدان النامية كونها الضحية الأولى لجريمة العدوان.

– يجب أن تمارس المحكمة اختصاصها بأثر رجعي بشأن جريمة العدوان بحيث يكون ذلك من تاريخ مصادقة الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بهدف عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية، بالتالي يجب تعديل مضمون المادة (15) مكرر الفقرة الثانية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- أحمد عبد الله علي أبو العلاّ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

3- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

4- الجهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، مجلس الثقافة العام، سرت، 2008.

5- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

6-حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2010.

7- خالد طمعة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي: مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية- الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين- القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، د.د.ن، الكويت، 2005.

8- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

9- ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

10- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

11- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبيعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

13- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

14-علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي: أهم المحاكم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

15- على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة محكمة ليزج- نورنبورغ، طوكيو- يوغسلافيا السابقة- رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، ايترك للنشر، القاهرة، 2005.

16- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تخليد كتب أحمد بكر، دون بلد النشر، 2011.

17- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعي، الإسكندرية، 2009.

18- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2007.

19- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: بين قانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل:

1- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

2- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوّقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدّمة للحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

3- فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق: دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.

4- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

2- المذكرات :

أ- الماجستير:

1- أرزقي سعدية، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

4- براغثة العربي، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

5- براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

7- بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

8- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009.

10- حامل صليحة، تطور ومفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11- حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

12- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

13- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

14- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

15- رخرور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

16- زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2007.

17- زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

18- ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.

19- سدي عمر، دور هيئة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

20- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

21- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006.

22-عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

23- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الأساسي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

24- محدة عبد الباسط، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

25- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006.

26- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "دراسة تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

27- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينهما وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانوني الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

ب- الماستر:

- بومعزة نوارة، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

III-المقالات:

1- بومعزة نوارة ، " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية "، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد(01)، سنة 2014، ص ص.141-165 .

2- رمزي نسيم حسونة،" مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد(27)، العدد الأول، 2011، ص ص. 541-564.

3- شيتر عبد الوهاب،"جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد(01)، 2011، ص ص. 168-195.

4- علي خليل إسماعيل الحديثي، " مبدأ التعويض في القانون الدولي "، مجلة الفقه والقانون، د.ع، 2011، ص ص.1-64 .

5- لكريني إدريس، " مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف والإصلاح"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، البحرين، العدد(10)،2008، ص ص.2-27.

6- محمد حسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم ! "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (57)، 2014، ص ص.21-84.

7- محمد خليل الموسى،" سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الزيتونة الأردنية، العدد(37)، 2009، ص ص.21-87.

8- ناصر أمين، "بيان المركز في المؤتمر الدبلوماسي الإقليمي بشأن المحكمة الجنائية الدولية "، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، الدوحة، 24-25 ماي 2011.

9-نشأت عثمان الهلالي،" الأمن الجماعي"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 9، 2005، ص ص.1-26.

10- وريدة جندلي بنت مبارك بن علي، " المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائي الدولية، وترتكبها قوات تخضع لإمرة القادة العسكريين "، مجلة البحوث الأمنية، العدد 44، 2009، ص ص.220-246.

11- وليد فؤاد المحاميد، " القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(21)، العدد الأول، 2005، ص ص.39-83.

IV- الملتقيات:

- بن جميل عزيزة،" تكييف مجلس الأمن الدولي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012-2013، ص ص.2-13 .

V-الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية:

1- الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

2- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

أ- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ المنشأة بموجب اتفاق لندن المنعقد في08 أوت 1945.

ب- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المنشأة بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى "مارك آرثر" في19 جانفي 1946.

ت- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز التنفيذ في 1جويلية 2002، وقعت الجزائر عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه ليومنا هذا، الوثيقة رقم:. A/CONF-183/9-17juilet 1998. Arabic

عدل بموجب المؤتمر الإستعراضي المتعلق بتعديل النظام الأساسي ،المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف المنعقد بكمبالا (أوغندا) في 11 جوان 2010، أنظر الوثائق الرسمية للدول الأطراف: (RC/Res.6)-(RC/Res.5)، أنظر النص الكامل على الموقع الإلكتروني :
www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

VI- قرارات منظمة الأمم المتحدة:

1- لائحة الجمعية العامة:

- اللائحة رقم 3314(د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان، أنظر النص الكامل للائحة على الموقع الإلكتروني:
http:www.un.org/view.doc.asp? symbol=A/RES/3314%28XXIX%29&Lang=f.

2- قرارات مجلس الأمن:

أ-قرار رقم 418، مؤرّخ في04 نوفمبر (1977)، المتضمن حالة عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا وزامبيا وليستو، الوثيقة رقم : (S/RES/418/1977)

ب- قرار رقم 660 مؤرّخ في02 أوت (1990) المتضمن الوضع في العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/660 (1990)

ت-قرار رقم 661 مؤرّخ في06 أوت (1990) بشأن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES /661(1990)

ث-قرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور (السودان)، الوثيقة رقم S/RES/ 1593 (2005)

ج- قرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بإحالة الوضع القائم في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/ 1970 (2011)

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1- DAUDET Yves, Les 70 ans des nations unies : Quel rôle dans le monde actuel ?, édition A. Pedone, Paris, 2014.

2- KAMTO Maurice, L'agression en Droit international, édition .A. Pedone, Paris, 2010.

II- Thèses et Mémoire:

A-Thèses:

1- HAMDI Mehdi, Les opérations de consolidations de la paix, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, Faculté de droit, d'économie et de gestion, Université d'Angers, 2002.

2- OTTAVIO Quirico, Réflexions sur le système du droit international pénal : la responsabilité « pénale » des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, thèse pour obtenir le grade de doctorat en droit, Faculté de droit, Université Toulouse 1, 2005.

3- SIDYALPHA Ndiaye, Le Conseil de sécurité et les Juridictions pénales internationales, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, Université d'Orléans, 2011.

4-TIEREAUD Sale, Le Droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, thèse en vue d'obtention du grade de docteur en droit, faculté de Droit, Sciences économiques et gestion, Université Nancy2, 2009.

5- Véronique Michelle METANGMO, Le crime d'agression : recherche sur l'originalité d'un crime à la croisé du Droit international pénal et du Droit International du Maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, faculté de Droit, Université de Lile2, 2012.

B-Mémoire:

- MAY Philomene, La relation entre le Conseil de Sécurité des Nations-Unies et la Cour pénale Internationale à propôs du crime d'agression, mémoire en vue d'obtention de Maitrise en Master droit, Université Genève, 2011.

III-Articles:

1-FALKOWSKA Martyna,«L'interaction entre la Cour pénale international et le Conseil de sécurité en matière d 'agression l'issue de la conférence de révision du statut de Rome 2010, R.B.D.I, Édition Bruylant, Bruxelles, 2010, pp. 573-600.

2-D. KHERAD Rahim, «La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome : Entre le pouvoir politique du conseil de sécurité et les compétence judicaire de la cour pénal international », R.G.D.I.P, A. Pedone, Paris, N°2, 2005, pp.331-361.

3-LAFONTAINE Fannie, «Le crime d'agression et la Cour pénal internationale :Regard Sur la relation entre la Sécurité internationale et la justice pénale internationale », Sécurité mondiale, Université Laval, N°38, 2009, pp. 1-4.

4- TAVERNIER Paul, « La Conférence de révision de la Cour pénale internationale », Le journal de CDI, Université Lyon 3, N°07, 2011, pp. 2-21.

5-ZASOVA Sveltana, «Les menaces contre la Paix et la sécurité internationales: aspectes actuels », publication de l'iridiés, Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne, N°1, 2010, pp.1-224.

IV-Résolution du conseil de sécurité:

1-Résolution N° 82.83.84 de 25 et 27 Juin et du 7Juillet 1950, La situation concernant la Corée du nord et la Corée du sud, Doc :
(S/Res/ 82.83.84/1950).

2- Résolution N° 573 du 4 octobre 1985, La situation concernant l'Israël et et la Tunisie, Doc: S.C.Res. 573 ,para .1.UN Doc.S/Res/573(Oct .4,1985).

3-Résolution N° 678 du 29 novembre 1990, La situation de l'Irak et Koweit, Doc : S /RES/678 (1990).

V-Jurisprudence de la C.I.J :

- Avis consultatif de la C.I.j du 20 Juillet 1962 sur la question de certaine dépense des nations unies,.disponible sur le site:
http://www.icj-cij.org/docket/files/49/5258.pdf

VI-Rapport de la Commission du Droit International:

- Rapport de commission de droit international sur les travaux de sa 46ème scission de 2 Mai au 22 Juillet 1994, portant de statut d'une cour criminelle internationale, Doc .officiel de l'assemblée générale de l'ONU, de 49ème session suppliant N° 10. A49 /10 /par 72, disponible sur le site : www.un.org/frensh/icc/docs.htm

فهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: النظام القانوني لتكييف جريمة العدوان 05

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان.....06

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان.....06

الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة لتعريف جريمة العدوان.....07

أولا: الاتجاه الرافض لتعريف جريمة العدوان.....08

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان.....09

الفرع الثاني: التوفيق بين تعريف أعمال العدوان وجريمة العدوان.....10

أولا: تعريف أعمال العدوان حسب لائحة الجمعية العامة 3314.....10

ثانيا: تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي كامبالا 2010.....12

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان وصورها.....14

الفرع الأول: أركان جريمة العدوان.....14

أولا: الرّكن المادي لجريمة العدوان.....14

ثانيا: الرّكن المعنوي لجريمة العدوان.....16

ثالثا: الرّكن الدّولي لجريمة العدوان.....17

رابعا: الرّكن الشرعي لجريمة العدوان.....18

الفرع الثاني: صور جريمة العدوان.....18

أولا: العدوان المسلح (العدوان المباشر) 19

ثانيا: العدوان غير المسلح (العدوان غير المباشر) 20

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان.....21

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف أعمال العدوان وإسقاطها على جريمة العدوان..21

الفرع الأول: مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف أعمال العدوان.....22

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان.....23
أولا: الأساس القانوني لتكييف جريمة العدوان.....24
1- حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مؤتمر كامبالا 2010.....24
2- حسب نظرية الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن.....26
ثانيا: المنهج المعتمد من طرف مجلس الأمن لتكييف جريمة العدوان.....27
1- دراسة كل حالة بحالة.....27
2- التّصويت المزدوج.....28
المطلب الثاني:القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في مجال تكييفه لجريمة العدوان.....29
الفرع الأول : القيود الموضوعية.....29
أولا: قيد الاختصاص الدّاخلي كحد قانوني ومادي لممارسة الاختصاص.....30
ثانيا: قيد الخضوع لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.....31
ثالثا: قيد الواقعة الفعلية.....31
رابعا: قيد نهائية التدابير المتخذة.....32
الفرع الثاني: القيود الإجرائية.....32
أولا: القيود الإجرائية المستمدة من نصوص الميثاق.....32
ثانيا: خضوع عملية تنفيذ القرار لرقابة وإشراف مجلس الأمن.....33
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على تكييف جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن.....34
المبحث الأول: ترتيب المسؤولية الدولية على مرتكبي جريمة العدوان.....35
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة العدوان.....35
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية وإسقاطها على جريمة العدوان.....35
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للدولة المرتكبة لجريمة العدوان.....38
المطلب الثاني: موانع المسؤولية عن جريمة العدوان.....40
الفرع الأول: موانع موضوعية.....41
أولا: الدفاع الشرعي.....41

ثانيا: حالة الضرورة.....44
الفرع الثاني: موانع ذاتية.....45
أولا: قصر السن.....46
ثانيا: حالة المرض أو القصور العقلي 46
ثالثا: حالة السكر الاضطراري.....47
رابعا: الغلط في القانون والغلط في الوقائع.....48
خامسا: طاعة أوامر الرؤساء.....49
المبحث الثاني: تداخل الصلاحيات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.....50
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.....50
الفرع الأول: موقف الدّول من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.....51
أولا: الدّول المؤيدة.....51
ثانيا: الدّول المعارضة.....52
الفرع الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.....53
أولا: صدور قرار من طرف مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان.....53
ثانيا: تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.....54
المطلب الثاني: اشتراك المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في قمع مرتكبي جريمة العدوان.....55
الفرع الأول: انفراد المحكمة الجنائية الدولية بقمع مرتكبي جريمة العدوان.....56
أولا: حالة قمع مرتكبي جريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالتها من طرف مجلس الأمن.....56
ثانيا: حالة قمع مرتكبي جريمة العدوان بعد إحالتها من طرف الدول الأطراف.....58
ثالثا: حالة قمع مرتكبي جريمة العدوان بعد إثارة الحالة من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.....58

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن لقمع جريمة العدوان.....59
أولا: التدابير المؤقتة.....59
ثانيا: التدابير غير العسكرية.....61
ثالثا: التدابير العسكرية.....62
خاتمة.....64
قائمة المراجع.....67
فهرس.....79

ملخص

منح تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان، وبذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن هذه الجريمة ما لم يُصدر مجلس الأمن قرار يقر فيه أن الفعل غير المشروع الذي ارتكبته دولة ما يشكل فعلا جريمة عدوان بالتالي تضاف هذه السلطة إلى السلطات الأخرى التي يتمتع بها المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين.

يترتب على منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان إقرار المسؤولية على مرتكبي هذه الجريمة بطبيعتها المزدوجة، فمن جهة مسؤولية الفرد الجنائية على القادة السياسيين والعسكريين نظرا لتحكمهم في سلطة اتخاذ القرارات في الدولة، وبذلك تقوم المحكمة بتوقيع العقوبات المقررة في نظامها الأساسي عليهم، ومن جهة أخرى مسؤولية الدولة المدنية عن إرتكاب جريمة العدوان، كما يمكن لمجلس الأمن إتخاذ تدابير ضدها لما له من سلطات لقمع العدوان.

Résumé

L’amendement du Statut de la Cour pénale internationale a donné au Conseil de sécurité l'autorité de qualifier le crime d'agression, donc la cour pénale international ne peut pas exercer sa compétence sur ce crime, à moins que le Conseil de sécurité adopte une résolution reconnaissant que le fait illicite engagé par l'État constitue réellement un crime d'agression.

En conséquence de donner au Conseil de sécurité l'autorité conditionnée de qualifier le crime d'agression, c’est approuver la responsabilité sur les auteurs de ce crime avec ça double nature, d'une part la responsabilité pénale de l'individu aux dirigeants politiques et militaires, et donc la Cour peut appliquer ses pénalités prescrit dans le statut du Rome, d'autre part la responsabilité civil de l'État sur le fait illicite quel a commis, comme aussi le Conseil de sécurité peut utilise les opérations de maintien de la paix contre cet État en raison de ces pouvoirs pour réprimer l'agression.